گۆڤارا ئەکادیمی یا زانکویا نەوروز (المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز)، پ.١ ژ.١، ٢٠٢٣
حقوق الطبع والنشر ©2017. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الابداعي النسبي – CC BY-NC-ND 4. 0، e-ISSN: 2520-789X
https://doi.org/10.25007/ajnu.v1n1a1957

دور القضاء الدستوري في حماية الاقليات الدينية

دراسة مقارنة

م. د زينة سالم مُحَمَّد، كلية القانون والسياسة جامعة دهوك، إقليم كوردستان العراق

م. د منير حمود دخيل، كلية القانون– جامعة ذي قار، العراق

ملخص

يجب الاعتراف بالتنوع الموجود داخل مجتمع ما، وأن تُحترم بصورة كاملة حقوق كل فرد من أفراده، والحرية الدينية للأقليات الدينية أصبحت اليوم واحدة من الحريات أو المبادئ المسلم بها في الدول الديمقراطية وتشريعاتها، حيث يتم تقرير تلك الحرية وتسجيلها في الوثائق القانونية في صورة إعلانات الحقوق أو في مقدمات الدساتير أو في صلبها بنصوص دستورية واضحة وجلية، إلا أن تلك الحرية يمكن أن تكون حبراً على ورق مالم يتوفر لها ضمانات تكفل ممارستها من الناحية الواقعية، بل لعلنا لا نبالغ إذا قلنا من الأجدى أن يتقرر للفرد عدد اقل من الحريات على أن توضع لها الضمانات الوطيدة، من أن يتقرر له قسط أكبر من الحريات مع ضمانات أقل. وواحدة من تلك الضمانات الأساسية هي الرقابة على دستورية القوانين.

الكلمات المفتاحية: القضاء، الدستور، الأقليات الدين، القانون، التشريع.

1. المقدمة

من الحقائق الثابتة والمتفق عليها من قبل الجميع تقريباً هي سمة التعدد والتنوع البشري(Diversity)، التي تحياها الشعوب والمجتمعات في شتى بقاع الارض، وأن مسألة توفير الحماية القانونية للأقليات الدينية وتمكينها من ممارسة حقوقها الانسانية في مختلف مجالات الحياة من أجل أثبات وجودها عن طريق الحفاظ على موروثها التاريخي والعقائدي وتميزها عن بقية المجتمع، واحده من المسائل التي حظت ليس باهتمام المشرع الوطني فقط وإنما اضحت محور اهتمام المجتمع الدولي بأسرة. فالتقارير السنوية والدراسات الصادرة من منظمات دولية مختصة، تُشير إلى ان حقوق الأقليات لازالت تهدر بقوة بالغة في عدة بقاع من العالم، سواء كان هذا بموافقة الحكومات الوطنية أو بواسطة الجماعات العرقية أو الدينية الأخرى المشكلة للأكثرية، والتي تحاول بشتى السبل التضيق أو القضاء على الاقليات الدينية بطمس هويتها الخاصة وانتهاك حقوقها الانسانية. وليس كل الدول التي تتواجد فيها تلك الأقليات تعاني من عدم قدرتها على حماية وضمانة التوافق بين مصالح الاقليات الموجودة بداخلها وبين خصوصياتها، فهنالك دول لكن في حدود ضيقة لا تعرف إشكالية الأقليات فتتمتع فيها هذه الاخيرة بكامل حقوقها الفردية والجماعية وبحرية التعبير عن كامل هويتها وانتماءها. لكن الانتهاكات تظهر وتتفاقم لحقوق تلك الاقليات عند عدم قدرة الدولة وقوانينها حماية تلك الاقليات الدينية من المتطرفين الذين يمثلون جماعة عرقية أو دينية مسيطرة.

أن حرية الاعتقاد غدت اليوم من الحقوق والحريات الدستورية المسلم بها في الدول الديمقراطية، وفي هذا يقول المهاتما غاندي:" تقاس حضارة الدول بطريق معاملتها للأقليات الدينية" ، ولأنها تعني-حرية الاعتقاد-أن لكل فرد حق اعتناق أي دين شاء أو عدم تبني أي دين على الإطلاق، فلا يمكن لأي سلطة عامة أن تُجبر أي إنسان على اعتناق دين أو عقيدة، فالأمر متروك لإرادة الإنسان الداخلية غير الخاضعة لأي رقيب خارجي، فالنص الدستوري الذي يقضي بأن حرية الاعتقاد مطلقة هو تأكيد وتمهيد لما تنص عليه القوانين المنظمة لتلك الحرية. ومن هنا يأتي الدور المهم للرقابة على الدستورية في حماية وترسيخ حقوق وحريات الاقليات الدينية في إعمال النص وضمان الحرية وتنظيم المجتمع. فالرقابة الدستورية توفق ما بين القيم المتنازعة، والمصالح المتضاربة من خلال أحكام قضائية لا تتناول الدستور باعتباره مجرد وثيقة قانونية، ولكنها تتعامل مع نصوصه بوصفها خليطاً من السياسة والقانون، وتنقلها من مفاهيمها النظرية إلى حقائق واقعية تتنفسها الجماعة وتُعايشها وتوفق لوضعها معها، مما دعا جهة الرقابة على الدستورية لأن تكسي هذه النصوص لحمها، وتلقي عليها لباسها، خاصة وأن نصوص الدستور لا تُعتبر نافذة بذاتها في الأعم، فضلاً عن أن غموض معانيها في كثير من مواضعها يقتضي تدخل جهة الرقابة على الدستورية لإيضاحها ومواجهة قصورها، مما أشاع القول بأن الدستور وإن كان نقطة البداية التي ترتكز عليها هذه الجهة في عملها، إلا أن اجتهاداتها هي الدستور ذاته، فلا تكون شروحها للدستور إلا محيطه بكل جوانبه،

وكأنها وثيقة جديدة مضافه إليه، غايتها تحرير المواطن سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، فالدستور وثيقة تقدمية لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة، فلا يكون نسيجه إلا تناغماً مع روح العصر وما يكون كافلاً للتقدم في مرحلة بذاتها، يكون حرياً بالإتباع بما لا يناقض احكاماً تضمنها الدستور.

1.1 أهمية البحث

وأهمية البحث تأتي من أن موضوع دراسة حقوق الاقليات الدينية يأخذ حيزاً مهماً ومكانة كبيرة في الدراسات الانسانية، لاسيما في الدراسات القانونية بوصفها من المواضيع التي تستحق الدراسة خاصة واننا نعيش في عالم متعدد الاعراق والديانات والثقافات، ولأنها تتمحور على عنصر أساسي في حياة الفرد إلا وهو الدين، الذي يُحدد له لدرجة لا يستهان بها رؤيته للكون والحياة، وعلاقته بنفسه وبالآخرين، سواء تواجد في دولته أو في دولة أخرى، هذا من جانب، ومن جانب أخر فأن الدراسة تأخذ أهميتها أيضاً من خلال البحث والتحري والتقييم للمعالجة الدستورية لتلك الحرية في الدساتير المقارنة، ومن ثم إبراز الدور المتعاظم للقضاء الدستوري المقارن بضبط القواعد الدستورية الضامنة لتلك الحرية وبيان حدودها وأطرها، والحرص على عدم انتهاكها، وتطوير معانيها ومراميها، فدوره- القضاء الدستوري- لا يقف عند مجرد توثيق تلك النصوص، بل يتولى تفسيرها ويمدها بروح الحياة المتجددة، من خلال مجموعة من المعايير التي استخلصها القضاء الدستوري المقارن في أحكامه القضائية، سواء بالاعتماد على نصوص دستورية صريحة أو بالاعتماد على الكتلة الدستورية.

2.1 إشكالية البحث

بإبراز تعامل الدساتير المقارنة مع تلك الاقليات وحرياتها الدينية، وبخاصة إذا كان ذلك البلد متعدد القوميات والاديان والمذاهب ؟ وهل كانت المعالجة الدستورية كافية وضامنة لحقوق الاقليات الدينية بشكل يُبعد عنها خطر الانقراض، وهجرة اللاعودة، وإفقار البلد وتجريده من عناصر قوته؟، ومدى قدرة تلك المعالجات الدستورية والقانونية في مواجهة خطر تغير هويته الى هوية أحادية صماء خاوية، وما هو دور القضاء الدستوري بفرض سيادة القانون، والحيلولة دون تسلط مفاهيم لم يوافق عليها المشرع الدستوري فيما يخص الحرية الدينية. فليست الاقليات في خطر بل الاغلبية في خطر، بسبب تحول هوية البلاد وإفقارها من تنوعها.

3.1 هيكلية البحث

في حين اقتضت ان تكون هيكلية البحث في موضوع (دور القضاء الدستوري في حماية الاقليات الدينية – دراسة مقارنة) ، تقسيمه إلى:

- المبحث الأول- ماهية الاقليات الدينية وأنماط العلاقة بين الدولة والدين.
  - المطلب الأول- مفهوم الأقليات الدينية ومعايير تحديدها،
  - المطلب الثاني بيان أنماط العلاقة بين الدولة والدين وآثرها على الأقليات الدينية.
- المبحث الثاني-المبادئ التي استخلصها القضاء الدستوري لحماية الأقليات الدينية
  - المطلب الأول- منهج القضاء الدستوري في حماية الأقليات الدينية
  - المطلب الثاني: القيود التي صاغها القضاء الدستوري لحماية الأقليات الدينية.

2. المبحث الأول: ماهية الاقليات الدينية وأنماط العلاقة بين الدولة والدين

أن مسألة إعطاء مفهوم محدد ومنضبط للأقليات من أكثر المسائل تعقيداً وصعوبة، والصعوبة لا تقتصر على الدراسة القانونية فقط، بل شملت بين جنباتها العديد من التخصصات المعرفية المعنية والمهتمة بدراسة ظاهرة الأقليات، لتباين أوضاعها، وعدم اعتماد معيار موحد لوصف جماعة بشرية معينة بالأقلية ، ولأنها- الأقليات- لاتزال متلبسة المفاهيم متداخلة الابعاد تحتاج مقاربتها إلى مزيد من الدقة والرؤية والضبط المنهجي من جهة، ومن جهة أخرى لا تقل أهمية هو كيفية تعامل النصوص الدستورية المقارنة مع الأقليات الدينية، وتحديدها لموقف الدولة من الدين، سواء كان موقفاً عدائياً أو محايداً أو مؤيداً أو متعاوناً. لذلك سوف نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين: الأول-مفهوم الأقليات الدينية ومعايير تحديدها، في حين سيكون المطلب الثاني بيان أنماط العلاقة بين الدولة والدين وآثرها على الأقليات الدينية.

1.2 المطلب الأول- مفهوم الأقليات الدينية ومعايير تحديدها

إن إيراد تعريفاً محدداً لمصطلح الاقلية، الذي أصبح اليوم له بعد سياسي واجتماعي وقانوني، أمر ليس بالسهولة بمكان، فهو يتغير باستمرار، بفعل العديد من العوامل كالاندماج والانصهار ضمن الاغلبية العددية أو الهجرة أو الارتحال. لذلك سوف نتناول بيان هذا المطلب من خلال فرعين، سيكون الأول: معايير تحديد

الاقليات الدينية، في حين سيكون الثاني: التعريف اللغوي والاصطلاحي للأقليات الدينية.

1.1.2 الفرع الأول: معايير تحديد مفهوم الأقليات الدينية

أن وصف جماعة معينة بالأقلية الدينية، هو أمر أكثر صعوبة مما يبدو عليه من الناحية النظرية، فالارتباط بالدين أو المعتقد كمعيار أساسي لتحديدها، وما ينطوي عليه بالتالي من تعقيد وصعوبة في تحديد الممارسات والسلوكيات والأفكار والمعتقدات التي تدخل في هذا الإطار، جعل من مفهوم أو مصطلح الأقليات الدينية مفهوماً غير مستقر ويختلف باختلاف الزمان والمكان الذي تعيشه هذه الأقليات. ومن أجل تجاوز هذه الصعوبة في تحديد المفهوم أجتهد الباحثين في محاولة استخلاص بعض المعايير العامة التي تسمح بوضع تصنيف أكثر وضوحاً لمفهوم الأقليات.

1.1.1.2 المعيار العددي

بالرغم من عدم وجود اتفاق حول نصاب عددي محدد لمنح صفة الأقلية لجماعة ما، فقد أعتبر البعض من المتخصصين في هذا المجال المعيار العددي هو الأساس في تحديد وضع الجماعة داخل إطار الدولة. ومن هنا فأن الأقلية تُعتبر وفقاً لهذا المعيار: "مجموعة من السكان الأقل عدداً من الأغلبية، أي أقل من نصف عدد السكان، على ان لا تكون تلك الأقلية بوضع مسيطر من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية"، وهذا ما أخذت به المحكمة العليا الهندية في العام 1972م في قضية A-M-Patroni-V.E Shesava، إذ صرحت المحكمة في حكمها القضائي بان الأقلية هي:" أي جماعة دينية أو لغوية يكون عددها اقل من 50% من عدد السكان من مجموع شعب الدولة، وبالتالي يجب أن تكون هناك ضمانات لحقوقها الأساسية وبخاصة الدينية بواسطة الدستور"(السيد مُحَمَّد جبر، 1998م، ص16). لذلك نعتقد مما تقدم أن المعيار العددي ليس هو المعيار الكافي بمفرده لإطلاق وصف الأقلية على جماعة قد تُعاني من التهميش والإخضاع. وأن كان هناك صعوبة بمكان حول إمكانية الوصول إلى العدد الحقيقي لأقلية ما، فعلاقة الهيمنة والخضوع القائمة بين الأغلبية والأقلية لا يكون منشئها بالضرورة الكم والعدد، فالأرقام قد تشكل إلى حد ما مؤشراً عملياً مهماً، ولكنها في المقابل لا تعكس الواقع والعمق الحقيقي لفكرة الأقلية (مُحَمَّد خالد برح، 2012م، ص12).

2.1.1.2 المعيار الموضوعي

يذهب هذه الاتجاه في تحديد مفهوم الأقلية من خلال جملة من الخصائص والصفات الموضوعية، كالثقافة واللغة والدين والعرق وغير ذلك من الصفات والخصائص، وبالتالي ولكي نكون بصدد أقلية ينبغي أن يتميز أفرادها بمجموعة من الخصائص والصفات تختلف عن تلك التي يتميز بها أعضاء الاغلبية، وهذه الخصائص أو السمات هي التي توحد بين أفرادها وتباعد بينهم وبين بقية افراد الشعب، لذا يمكننا القول بان الأقلية وفقاً لهذا المعيار هي: "مجموعة من الأفراد داخل الدولة تختلف عن الاغلبية من حيث العرق أو اللغة أو الدين اختلافاً تاماً"(مُحَمَّد خالد برح، المصدر نفسه، ص32). ومن الانتقادات التي وجهت إلى هذا المعيار في تحديد مفهوم الأقلية، أنه يجعل الاساس في التحديد هو الاختلاف العرقي أو الديني أو اللغوي، وهي سمات أو صفات غير كافيه باعتبار جماعة ما كأقلية، لان بعض تلك الجماعات وأن توافرت فيها هذه الصفات أو الخصائص إلا أنه لا يمكن اعتبارها أقلية. ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً، نجد أن الدين نادراً ما يصلح كمعيار للأقلية، والسبب هو علمانية الدولة التي لا تجعل منه عاملاً مؤثراً في أي تمايز أو تصنيف على الأقل من الناحية النظرية.

3.1.1.2 المعيار الذاتي (الشخصي)

إن أهم ما يُميز هذا المعيار هو أن معتنقيه قد اعتمدوا عليه لتعريف الأقلية، من خلال أساس داخلي نفسي يتجلى بشعور أبناء اقلية ما بضرورة تقاربهم الوحدوي والشعور بضرورة ذلك التقارب، بغض النظر عن معيار العدد أو السمات الموضوعية، أي إدراك هذه الجماعات لعناصر ترابطها وإدراك الآخرين لها على هذا الأساس، لذا ووفقاً لهذا المعيار فأنه لا يمكن اعتبار مجموعة معينة أقلية تحظى بالحماية القانونية لمجرد وجود خصائص عرقية معينة، أو دينية أو لغوية، مختلفة عن تلك التي يتمتع بها بقية السكان، ولكن يتعين ان يكون لدى هؤلاء الأفراد-الأقلية- الرغبة في الحفاظ على تراثهم وتقاليدهم التي تُميزهم عن الآخرين، وهم بدون تلك الرغبة لا يمكن لهم الاستمرار أو الوجود ككيان خاص(حيدر أدهم عبد الهادي، 2009م، ص161).

ومما تقدم نرى بان تلك المعايير لا يمكن أن تكون وحدها هي القادرة على بيان مفهوم الأقليات الدينية، فبعض الأقليات تستطيع ان تفرض رؤيتها وتطلعاتها من خلال قدرتها على إيصال صوتها بما تملكه من قوة وسطوة في المجالس التشريعية، فالأقلية من أصحاب الديانة اليهودية في امريكا وما تتمتع به من نفوذ سياسي

واقتصادي لها القدرة بتحقيق ما تتطلع إليه على حساب الكثير من الأقليات أو اكثرية السكان هناك.

2.1.2 الفرع الثاني: التعريف اللغوي والاصطلاحي للأقليات الدينية

الاقلية في اللغة ضد الاكثرية، والقلة في اللغة العربية تُقابلها الكثرة، وهما يدلان على معنى عددي ليس إلا، وقلل من الناس أي أناس متفرقون من قبائل شتى، وأستعمل ما يقابل هذا المصطلح في القرآن الكريم في مواضع عديدة، منها قوله تعالى(وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ)(القرآن الكريم، سورة الأعراف، ص85)، وقد يُراد بها النفي كقولهم (أقل الرجل كذا)(الفيروز آبادي، 2009م، ص154). ويمكننا القول صعوبة إيجاد آثر لهذا المصطلح في المعاجم العربية، لكن هناك معان أخرى بعيدة جداً عن المراد بلفظ الأقلية في هذا السياق، وأن كانت هنالك بعض الاشارات له، لإلا أنها لا تبينه على نحو يوضح حقيقته في الواقع، والسبب ربما يكون أن هذا المصطلح لم يكن معروفاً وشائعاً من قبل، وإنما هو من المصطلحات المستحدثة في اللسان العربية. أما كلمة الدين هي الانقياد والجزاء والحساب، وهي أسم لجميع ما يتدين به المرء، وتدين بعقيدة أي دان بها(بطرس البستاني، 2009م، ص1674)، والدين جمعه أديان، يعني عبادة الله وتقديسه ويعني أيضاً عبادة قوة الطبيعة وتقديسها، والطاعة والورع والتقوى، ويوم الدين أي يوم الحساب. ويُقابل الدين في اللغة الانجليزية والفرنسية مصطلح Religion، مع فارق اللفظ باللغتين، وأصلها في اللغة اللاتينية Religare، والتي معناها الربط أو الخضوع Tie or Bind، والكلمة بنفسها من جذر Ligere التي تعني التصرف بعناية، واستق منها كلمة Religion التي تعني في أغلب استعمالاتها الشعور بحق الإلهية مع الخشية والإجلال(Douglas) Johan,2002,P.6.

أما التعريف الاصطلاحي لهذا المصطلح، فقد شابه الكثير من الغموض والاختلاف حسب طبيعة الدول وما فيها من أعراق ومذاهب، إلا أن هناك سعياً من بعض الباحثين لوضع تعريف واحد يحتوي جميع الدلالات والمفاهيم لتعريف الأقليات، لكن ذلك المفهوم ما زال يختلف ما بين دارسٍ وأخر، وبين مكان وأخر، وهذا الاختلاف والغموض هو ليس وليد اختلاف وجهات نظر الباحثين في هذا الموضوع وحسب، بل يمكن أن يكون بسبب الاختلاف الحاصل في الدول التي توجد فيها هذه الأقليات، وحسب أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وبالتالي بالإمكان القول أن الفقه تجنب إلى حد ما الخوض في إعطاء تعريف واضح وصريح لمصطلح الأقلية، بل أكتفى ببيان وإيراد القواعد العامة لحمايتها. لكن البعض منه-الفقه- أخذ منحى أخر من خلال إعطاء تعريف لهذا المصطلح بناءً على معايير وضوابط معينة، وعلى الرغم من ذلك إلا أنه لم يتم الاتفاق على اعطاء هذا المصطلح تعريفاً مانعاً جامعاً. أذ عرف البعض منهم الاقلية على أنها:" مجموعة من الأفراد داخل دولة معينة تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس أو العقيدة أو اللغة، وأن اعتبار شخص من الأقلية مسألة واقعة يرجع في تحديدها إلى عناصر موضوعية(سلوى أحمد ميدان، 2006م، ص126). وعرفته الموسوعة السياسية بأنها:" مجموعة من سكان قطر أو اقليم أو دولة ما تُخالف الأغلبية في الانتماء العرقي أو اللغوي أو الديني، دون أن يعني ذلك بالضرورة موقفاً سياسياً وطبقياً مميزاً(عبد الوهاب الكيالي، 1990م، ص 244)، في حين عرفت الموسوعة الأمريكية الأقليات بأنها:" جماعات لها وضع اجتماعي داخل المجتمع أقل من وضع الجماعات المسيطرة في المجتمع نفسه، وتمتلك قدراً أقل من القوة والنفوذ وتمارس عدداً أقل من الحقوق مقارنة بالجماعات المسيطرة في المجتمع، وغالباً ما يُحرم أفراد الأقليات من الاستمتاع بامتيازات مواطني الدرجة الأولى(مُحَمَّد عنجريني، 2002م، ص142). ومن الجدير بالذكر إلى أن محكمة العدل الدولية قد اعطت تعريفاً للأقليات في مناسبات عديدة، ومنها ما قدمته في رأيها الاستشاري الذي أصدرته في العام 1930م، حول هجرة الجماعات البلغارية اليونانية، حيث عرفتها المحكمة بأنها:" تجمع من الاشخاص يعيشون في دولة أو منطقة ما وينتمون لعرق أو لدين ما أو يتمتعون بتقاليد خاصة بهم، ويتحدون من خلال الهوية الخاصة (العرق أو الدين، أو اللغة أو التقاليد)، كما يرتبطون بشعور من التضامن للحفاظ على هويتهم وشعائرهم وتوفير نشأة وتعليم لأبنائهم، يتلاءم ويتسق مع طبيعة عرقهم ولغتهم وتحقيق صورة من التعاون الوثيق فيما بينهم(مُحَمَّد يوسف علوان و مُحَمَّد خليل الموسى،2009م، ص450). في حين أن الأقلية الدينية هي الأقلية التي يُمثل الدين المقوم الرئيسي لذاتيتها وتمايزها عن عقيدة الأغلبية في ذات المجتمع، إذ شكل الدين ومبدأ حماية الأقلية الدينية على مر التاريخ الصورة الاصلية لفكرة الأقلية، وهي التي يكون الاختلاف الاساسي والجوهري بينها وبين الاكثرية في عنصر الدين أو المعتقد كالأقليات المسلمة في المجتمعات الاوربية، والأقلية الهندوسية في الهند، والبوذية في الصين، ومثلها أيضاً الأقلية المسيحية واليهودية والبهائية والمندائية والكاكائية وغيرها من الاقليات الدينية في العراق. و لا تُعتبر الاختلافات المذهبية داخل الديانة الواحدة كالمذاهب الموجودة في الدين الاسلامي لا يمكن ان يوصف اتباعها بأنهم أقلية.

ومن ما تقدم نعتقد أن الأقلية الدينية هي :" مجموعة مواطنون في دولة من الدول، يشكلون أقلية من الناحية العددية، ويشغلون وضعاً غير مهيمن، ولهم انتماء ديني يختلف عن بقية السكان، وهم متضامنون في ما بينهم، ومدفوعون وإن ضمنياً بإرادة جماعية للبقاء، ويهدفون إلى تحقيق المساواة من الناحية الواقعية والقانونية مع الأغلبية المسيطرة".

2.2 المطلب الثاني : أنماط العلاقة بين الدولة والدين وآثرها على الأقليات الدينية

إن ممارسة الحرية الدينية بشكل عام هي مسألة اجتماعية وقانونية في آن واحد، وهي مسألة تُقررها الدولة، والذي يُقرر ويُحدد كيفية ممارستها هو طبيعية الدولة ودستورها والقوانين الحاكمة، وفي الواقع المعاصر فإن الدولة هي العنصر الأساسي في تحديد نطاق وإطار الحرية الدينية توسعةً أو تضيقاً. والحرية الدينية لكي يتم الاعتراف بها بشكل عام، تتطلب توافر شرطين أساسيين، فصل الدولة عن المؤسسة الدينية، وحيادية الدولة تجاه الدين. ولبيان هذا المطلب سوف نتناوله من خلال فرعين، سيكون الأول: فصل الدين عن الدولة وحيادتها، في حين سيكون الفرع الثاني: الأنماط الدستورية لتحديد موقف الدولة من الدين.

1.2.2 الفرع الأول: فصل الدين عن الدولة وحيادتها

بحسب الأدبيات الغربية يُعبر عن هذا المبدأ بأنه فصل الدولة عن المؤسسة الدينية (Separation of State and Church)، وهو يعني أن الفصل لا يتعلق بتغير وضع المؤسسة الدينية القانوني فحسب، بل أيضاً الصفة الدينية أو ما يعبر عنه بالعلمنة على اقسام مهمة من الحياة العامة (لونا سعيد فرحات، 2010م، ص162). ويتضمن الفصل بشكل عام العديد من العناصر، بحيث يتعلق العنصر الأول بمساواة المؤسسة الدينية بغيرها من القطاعات أو التجمعات ذات الطابع المدني، فيما يرتبط العنصر الثاني بمنح المؤسسة الدينية حرية تصريف شؤونها الخاصة طبقاً للقانون، في حين يرتبط العنصر الثالث باستقلالها. ولعل من اهم العناصر التي تترتب على هذا الفصل، هو ان المؤسسة الدينية تصبح بمعزل عن سيطرة الدولة، وتتمتع نتيجة لهذا الفصل بحرية بإدارة شؤونها واستقلال شخصيتها عن الدولة، وفي المقابل فإن الدولة ليس لها أن تتدخل في سير عملها من ناحية، وتكون الدولة بالتالي بمنأى عن أي إجراءات أو إملاءات على المؤسسة الدينية من ناحية أخرى(عليوه السيد و درويش عبد الكريم، 1989م، ص35-36). ويعتبر الدستور الأمريكي أول من عبر عن هذا المبدأ، فجاء التعديل الأول(First Amendment) ليتضمن فكرة رئيسية وهي أن الدولة ولضمان حرية التعبير عن الدين، لا يسمح لها أن تتبنى دينياً معيناً. فالفكرة الأساسية التي قام على أساسها مبدأ الفصل هي أن طبيعة الوظيفة التي تقوم بها الدولة والوظيفة التي تقوم بها المؤسسة الدينية تختلفان مما اقتضى هذا الفصل بينهما، لأن ربط المؤسسة الدينية بالدولة يترتب عليه إضرار لكل منهما (Hugo Black,1989,P.18). ومن أجل أن يتحقق هذا الفصل الهيكلي والعضوي، يجب على الدولة من أن تتخذ موقفاً محايداً من الدين، وذلك من خلال إبقاء مسألة الدين في نطاق الخيار الحر للأفراد، وعليها-الدولة- ألا تتخذ من أي سياسة تُفضل ديناً على آخر، أو مؤسسة دينية على أخرى. فليس للدولة أن تضمن لأي دين أي نوع من الامتيازات أو أي نوع من الاولويات الخاصة، بحيث تُحابي ديناً على حساب دين آخر، مما يُسبب خللاً في الشرط الأول فلا يتحقق لا الفصل ولا الحياد (Ahdar Rex,2000,P.253). ونعتقد مما تقدم، أن هناك صعوبة بمكان من تطبيق هذا المبدأ وتحقيقه على النحو السابق، وهو الفصل التام ما بين الدولة والمؤسسة الدينية، وذلك لسببين:- السبب الأول- يقتضي أن كلا المؤسستين تواجدتا في مجتمع واحد، وهو ما يُعبر عنه بالعلاقة التاريخية ما بين الدولة والمؤسسة الدينية (State-Church Relations)، فهي علاقة تعاون لا فصل تام. في حين ان السبب الثاني يتعلق بالناحية الإنسانية، إذ لا يمكن أن يتحقق الفصل التام بينهما، إذا كان لتلك المؤسسة الدينية موقع مؤثر أو احترام في المجتمع، مما يجعل الدولة أن تأخذ بعين الاعتبار المكانة الأدبية التي تتمتع بها المؤسسة الدينية بين صفوف الأفراد. ومن ناحية اخرى إن القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية لابد في ان تقوم على فلسفة تشريعية معينة أو وايدلوجية أو مبادئ أخلاقية استقرت في المجتمع نفسه، فمعظم المبادئ التي تحدد روح التشريعات وبخاصة في منطقة الشرق الاوسط، متأثرة بالمصادر الدينية السائدة بالمجتمع، وهناك العديد من الدول تعترف بالدور الايجابي للمؤسسة الدينية في مجالات عديدة تعتبر من الشؤون العامة كالصحة والتربية أو الاستقرار الاجتماعي وغيرها من المجالات، وهو دور لقى استحساناً من الدولة (إبراهيم الصباح، 2000م، ص122)، وسواء تبنت الدولة مبدأ الفصل أم لا، فقد تظهر بعض الأسباب التي تجعل من الدولة تتخذ موقفاً متحفظاً أو متشدداً في معرض تنظيمها للحرية الدينية، والذي يتمثل بوضع بعض القيود على ممارسة تلك الحرية، وهو موقف طبيعي لا تشوبه أي شائبه، فما من حرية مطلقة، والحرية الدينية شأنها شأن باقي الحريات العامة التي تخضع لقيود

قانونية، يكون هدفها الأساسي هو تنظيم ممارستها وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

2.2.2 الفرع الثاني: الأنماط الدستورية لتحديد موقف الدولة من الدين: بالإمكان القول ن هناك ثلاثة أنماط دستورية متبعة ومعروفة تُحدد العلاقة ما بين الدين والدولة:-

1.2.2.2 الدول التي تتبنى ديناً رسمياً للدولة

تتبنى بعض الدولة ديناً رسمياً لها، تُفصح عنه النصوص الدستورية لتلك الدولة أما صراحةً أو ضمناً، وهو أحد أنواع أو أنماط علاقة الدين بالدولة، ومهما يكن فأن هذا التبني من قبل الدولة لدين معين يكون له آثار على حرية المعتقد بشكل عام وعلى الحرية الدينية للأقليات بشكل خاص سواء بالسلب أو الايجاب(لونا سعيد فرحات، مصدر سابق، ص167). والكثير من الدول التي تتبنى هذا النمط من العلاقة تُظهر تسامحاً واعترافاً بالأديان الأخرى في حدود ما يؤمن به هؤلاء على ان لا يخل بالنظام العام أو الآداب العامة في تلك الدولة (إدريس حسن مُحَمَّد، 2008م، ص138 وما بعدها). ويمكننا القول ان الأساس في اعتبار الآداب العامة من مسوغات تقييد الحرية الدينية، ان الأفراد يعيشون داخل المجتمع، وهذا الأخير فيه العديد من القيم والتقاليد والموروثات الحضارية التي قد تتعارض فيما بينها، لذلك على الأفراد بشكل عام وهم يمارسون حرياتهم الدينية احترام الآداب الاجتماعية والقواعد الاخلاقية التي يُسلم بها افراد المجتمع. إلا أن مصطلح الآداب العامة مصطلح فيه من المرونة وعدم التحديد الشيء الكثير، فيُخشى ان تستغل السلطة العامة هذه المرونة وعد التحديد، فتلجأ إلى فرض القيود المتتالية على الحرية الدينية وبخاصة على الأقليات الدينية، مما يجعل تلك الحرية في مهب الريح ويُحيلها اثراً بعد عين(منير حمود دخيل، 2016م، ص69).

وهنا نستعرض بعض النصوص الدستورية التي تتبنى ديناً رسمياً للدولة

الدولة	النص الدستوري المتعلق بالدين	النص الدستوري المتعلق بممارسة الشعائر الدينية
الدستور العراقي لسنة 2005	المادة (2/أولاً): الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساس للتشريع.	المادة(43): أولاً- اتباع كل دين او مذهب أحرار في ممارسة الشعائر الدينية
الدستور النرويجي لسنة 1814 المعدل	المادة (16): يبقى الدين التبشيري اللوثري هو دين الدولة الرسمي	المادة(16): لكل قاطني المملكة الحق في حرية ممارسة شعائرهم الدينية
الدستور الإيراني لسنة 1979.	المادة(12): الدين الرسمي لإيران هو الإسلام والمذهب الجعفري الاثنا عشر، ويبقى هذا المبدأ قائمًا وغير قابل للتغيير إلى الأبد. أما المذاهب الإسلامية الأخرى، التي تضم المذهب الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي والزيدي، فإنها تتمتع باحترام كامل، وأتباعها أحرار في أداء طقوسهم الدينية المذهبية حسب فقههم.	المادة(13): الإيرانيون الزرادشت واليهود والمسحيين هم وحدهم الأقليات الدينية المعترف بها، وتتمتع بالحرية في إداء طقوسها الدينية ضمن نطاق القانون

ونرى أن الدستور الإيراني قد نص على أن يكون الإسلام هو دين الدولة الرسمي في مادة منفصلة هي المادة (12)، في حين نص على الأقليات الدينية في المادة (13)، ولم يكتف الدستور الايراني بتحديد الدين الرسمي للدولة، بل ذهب إلى تحديد أيضاً المذهب الفقهي الرسمي وهو نص غير قابل للتعديل. في حين أن هناك بعض الدساتير ومنها الدستور السوري لا يُحدد الدين الرسمي للدولة. وإنما يُحدد دين رئيس الجمهورية، وهذا ما نصت عليه المادة (3/أولاً): دين رئيس الجمهورية الإسلام.

2.2.2.2 الدول التي تأخذ بمبدأ فصل الدين عن الدولة

تحظر بعض الدول في دساتيرها الاعتراف بدين معين، وهي بالتالي تُحرم تأسيس أي امتيازات استناداً لذلك، وغالباً ما يُطلق على هذا النوع من الدول بالدول العلمانية (Secularism)، وهذا الفصل هو نمط يُعزز المعتقد حسب قول معتنقيه، ويسمح بترك الدين في حدود الممارسة الفردية، ولا يرتقي لتهيمن على تمويله أو توجيهه سلطة عامة ، ومن ثم فهو أي –المعتقد- حاجة فردية شخصية لا تتدخل الدولة فيه إلا أضيق نطاق من اجل تنظيمه (نبيل فرفور، 2013م، ص122). فالقانون الفرنسي الذي شُرع سنة 1905م، قضى بفصل الكنيسة عن الدولة، ووفقاً لهذا القانون فقد تم الفصل التام ما بين الدولة والدين، بإلغاء الوضع العام للكنائس في فرنسا، والذي كان يسمى بنظام العبادات المعترف بها (Regime Des Cuites Reconnus)، فالمادة (2) من هذا القانون نصت على:" ضمان الدولة الفرنسية للحريات الدينية وممارستها"، في حين ان المادة (3) منه نصت على :" لا تعترف الجمهورية بأي عبادة، ولا تدفع لها أجراً أو تقدم لها مساعدة مالية، ميزانية العبادات الغيت، رئيس الدولة لم يعد يسمي الاساقفة، تُلغى المؤسسات العامة للعبادة"(Malcolm Evans,1997,P.35). ويُعد الدستور الأمريكي وثيقة علمانية بامتياز، إذ يبدأ بعبارة (نحن شعب الولايات المتحدة - We

The People of the United States)، إذ لا تحتوي الوثيقة الدستورية على أي ذكر لكلمة الرب، في حين أن استخدام كلمة الدين في الدستور الأمريكي استخدمت من اجل التأكيد على عدم التمييز على أساس الدين بين الأفراد، وهذا ما أكده التعديل الأول للدستور.

الدولة	النص الدستوري المتعلق بالدين	النص الدستوري المتعلق بممارسة الشعائر الدينية
الدستور الفرنسي لسنة 1985م المعدل	المادة(1): الجمهورية الفرنسية جمهورية غير قابلة للتجزئة، علمانية، ديمقراطية.	المادة(1): تكفل الدولة المساواة لجميع المواطنين، وتحترم جميع المعتقدات.
الدستور التركي لسنة 1982م المعدل	المادة(2): جمهورية تركيا هي دولة ديمقراطية وعلمانية.	المادة(24): تمارس الطقوس والمناسك الدينية بحرية شرط عدم الاخلال بأحكام المادة (14)

3.2.2.2 دول تأخذ بمبدأ التعاون ما بين الدولة والدين

هذا النوع من الدول لا تتخذ ديناً معيناً للدولة، لكنها تتبنى مبدأ التعاون والاستقلالية كسمة للعلاقة ما بين الدولة من جهة وبين المؤسسة الدينية من جهة أخرى، ومن بين أهم الدول التي تأخذ بهذا المبدأ هي دولة المانيا الاتحادية واسبانيا، فالدستور الاسباني لسنة 1978م، ينص في المادة (16) على :" لا يجوز لأي دين الحصول على صفة دين البلاد الرسمي...، ولا دين للدولة تأخذ السلطات بعين الاعتبار المعتقدات الدينية للمجتمع الاسباني، وتربط علاقة التعاون المناسبة مع الكنيسة الكاثوليكية والديانات الأخرى" (Kimmo Kaariainne,2011,P.157). وكذلك أخذ الدستور الفنلندي لسنة 1919م المعدل، بنفس المبدأ من خلا ل نص المادة (11/11)، وعلاقة الدين بالدولة الفنلندية هي علاقة تعاون ينظمها قانون الكنيسة اللوثرية (Church Act) الصادر في العام 2010م.

ومما تقدم نرى، أن الدساتير المقارنة قد منحت حرية للأقلية بممارسة حياتهم العقائدية وغيرها من الحريات والحقوق، ضمن ضوابط وتشريعات تضمن للجميع العيش بحياة كريمة وتضمن للأقلية الدينية عدم التعدي على حقوقها، إلا أنها- الدساتير- تفاوتت في ما بينها بدرجة تلك الضمانات ونطاقها، وأن تقرير الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية بشكل عام، وتأكيد الدساتير لكفالتها في المواثيق الدولية، لا يعني بأي حال من الأحوال بإطلاقها بغير حدود أو قيود تنظيمية، على أن يكون هذا التنظيم بأضيق الحدود ولا يمس الضروريات.

3. المبحث الثاني: المبادئ التي استخلصها القضاء الدستوري لحماية الأقليات الدينية

أن غاية القضاء الدستوري هي الدفاع الناتج السياسي لما اتفقت عليه إرادة القوى السياسية للشعب الذي أصدر الدستور، وأنها بالتالي ليس عائقاً أمام الديمقراطية، بل هي أحد دعائمها، ولئن صح القول بأن الديمقراطية وعلى حد قول الرئيس الأمريكي Lincoln لا تعني تحررها من كل قيد ولا تسلط الأقلية، فإن من الصحيح كذلك أن إرادة أغلبية السلطة التشريعية لا يجوز أن تكون جوهر الديمقراطية، إلا بشرط معقولية تصرفها، وهذا التصرف هو الذي تراقبه جهة الرقابة على الدستورية. فكثيراً ما تتجاوز حقائق الزمن وتطورات المجتمع في جميع مجالاتها جمود النصوص الدستورية، لتخلق عندئذ فجوه واسعة بين ما هو كائن على أرض الواقع وما يجب أن يكون طبقاً للنصوص الدستورية، وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال بان يُنظر لتلك النصوص باعتبارها من خلق إرادة جازمة احدثتها، في الصورة التي هي عليها، إذ هي في واقعها نتاج آراء متفرقة، جمعها التوافق في بعض أجزائها أو فارقها التعارض في بعض جوانبها، فلا تكون هذه الآراء غير المفاهيم التي آمن بها اصحابها في لحظة زمنية معينة كان لها متطلباتها. ولبيان هذا المبحث سوف نتناوله من خلال مطلبين، سيكون الأول: منهج القضاء الدستوري في حماية الأقليات الدينية، في حين سيكون المطلب الثاني: القيود التي صاغها القضاء الدستوري لحماية الأقليات الدينية.

1.3 المطلب الأول: منهج القضاء الدستوري في حماية الأقليات الدينية

ظل منهج القضاء الدستوري المقارن بإرساء الشرعية الدستورية ثابتاً، وطريقه قويماً وعدته موازين دقيقة لا يفاضل بين المصالح المختلفة إلا في ضوء أهميتها، ولا يمنحها قدراً من الحماية يُجاوز متطلباتها، فلا يميل بكفتها بغير ضرورة، وقضاءه بثبات اصوله الكلية ظل متطوراً نابذاً جمود قوالبه، تقديراً منه على أن النصوص الدستورية لا يجوز فصلها عن محيطها، ولا عزلها عن بيئتها التي تتغاير أوضاعها. ولبيان هذا المنهج لقضاء الدستوري المقارن في حماية الأقليات الدينية ضمن إطار تلك الرؤية والمفاهيم القانونية، صار من اللازم علينا أولاً بيان التفسير المتطور للوثيقة الدستورية، ومن ثم بيان أهم المبادئ الدستورية التي أقرها القضاء الدستوري في حمايته للأقليات الدينية.

1.1.3 الفرع الأول: التفسير المتطور للوثيقة الدستورية

أن الدساتير المعاصرة تعمل على ضمان الحرية من خلال مدخلين: الأول- فصل الأذرع التي تباشر السلطة عن بعضها البعض، والثاني- مراقبة كل فرع للفرع الآخر بما يكفل التوازن بينها. ذلك لأن أكثر ما يُهدد الحرية هو تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال نصوص قانونية تنال منها أو تُقيد من محتواها (عوض المر، 2009م، ص116). وبالتالي لم يكن منطقياً ن تكون تلك النصوص القانونية بعيدة عن شكل من أشكال المراجعة القضائية المتخصصة، تقوم بها جهة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، كي تفصل من خلال الخصومة القضائية ما يُطرح عليها من طعون في شأن تلك النصوص لتقدر صوابها أو بطلانها على ضوء أحكام الدستور. وتلك المراجعة القضائية التي تختص بها جهة اولاها الدستور سلطة تفسيره، وبالتالي الفصل في دستورية النصوص القانونية جميعها، سواء كانت تلك النصوص في صحيح تكيفها القانوني، تُعتبر تشريعاً أصلياً أو فرعياً، أو كان تصادمها مع قاعدة في الدستور، أو مع قاعدة ذات قيمة دستورية ولم ينص عليها الدستور(عيد أحمد الغفلول، 2004م، ص32). وكثيراً ما تتجاوز حقائق الزمن وتطورات المجتمع في مختلف المجالات جمود النصوص الدستورية، لتخلق بذلك هوه شاسعة بين ما هو كائن على أرض الواقع وما يجب أن يكون طبقاً للنصوص الدستورية. لذلك يسعى القضاء الدستوري المقارن لتبني مذهب التفسير المتطور أو المعاصر للوثيقة الدستورية، بما يؤكد بان الدستور وثيقة تقدمية يمكنها بالرغم من الجمود ملاحقة تطورات المجتمع المختلفة، وتحقيق طموحات ابناءه، وقد عبرت المحكمة الدستورية العليا المصرية عن ذلك بقولها:" إن النصوص الدستورية لا يجوز تفسيرها باعتبارها حلاً نهائياً ودائماً لأوضاع جاوز الزمان حقائقها، فلا يكون تبنيها والاصرار عليها ثم فرضها بآلية عمياء إلا حرثاً في البحر، بل يتعين فهمها في ضوء قيم أعلى غايتها تحرير الوطن والمواطن سياسياً واقتصادياً...فالدستور وثيقة تقدمية لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة، فلا يكون نسيجها إلا تناغماً مع روح العصر، وما يكون كافلاً للتقدم في مرحلة بذاتها، يكون حرياً بالإتباع بما لا يناقض أحكاماً تضمنها الدستور"(حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 17 لسنة 16 ق د في 1997م)، وتقول المحكمة أيضاً في استعراض نهجها لحماية الطوائف الدينية المختلفة ما نصه:" أن المشرع قد ألتزم في جميع الدساتير المصرية بمبدأ حرية العقيدة وحرية إقامة الشعائر الدينية للمصريين جميعاً، باعتبارهما من الأصول الدستورية الثابتة والمستقرة في كل بلد متحضر، فلكل إنسان أن يؤمن بما يشاء من الأديان والعقائد التي يطمئن إليها ضميره، وتسكن إليها نفسه، ولا سبيل لأي سلطة عليه فيما يدين به في قرارة نفسه وأعماق وجدانه، أما قيد اقامة الشعائر الدينية وممارستها فهي مقيدة بقيد أفصحت عنه الدساتير السابقة واغفله الدستور القائم وهو قيد عدم الأخلال بالنظام العام وعدم منافاة الآداب العامة، ولا ريب أن إغفاله لا يعني اسقاطه عمداً وإباحة إقامة الشعائر الدينية ولو كانت مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب، ذلك ان المشرع رأى أن هذا القيد غني عن الأثبات والنص عليه صراحة باعتباره أمراً بديهياً وأصلاً دستورياً يتعين اعماله ولو أغفل النص عليه، أما الأديان التي يحمي هذا النص شعائرها هي تلك الأديان المعترف بها، وعبرت المحكمة العليا المصرية أيضاً في قرارها رقم 7 لسنة 2 قضائية دستورية سنة 1975م ما نصه:" إن الحماية التي يكفلها الدستور لحرية إقامة الشعائر الدينية مقصورة على الأديان السماوية الثلاثة المعترف بها كما تفصح عن ذلك الأعمال التحضيرية للمادتين 12 و13 من دستور سنة 1923 التي تقدم ذكرها وهما الأصل التشريعي الذي ترجع إليه النصوص الخاصة بحرية العقيدة وحرية إقامة الشعائر الدينية في الدساتير المصرية التي تلت هذا الدستور"، في حين أن الديانات والطوائف الدينية التي تحظى بالحماية الدستورية والقانونية في الدولة العراقية، هي تلك الديانات والطوائف الدينية التي جاء ذكرها او النص عليها ابتداءً من بيان المحاكم رقم 6 لعام 1917، والذي لا يزال نافذا إلى الآن، حيث ينظم شؤون الأحوال الشخصية للطوائف الدينية في العراق، ويعتبر أول اعتراف رسمي بالطوائف الدينية من قبل السلطة في العراق قبل صدور قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959، وكذلك (دليل المملكة العراقية)الصادر في العام 1936م، بالإضافة الى ملحق نظام رعاية الطوائف الدينية (الطوائف الدينية المعترف بها رسميا في العراق رقم 32 لسنة 1981م). وبموجب هذا القانون فأن الطوائف المعترف بها في العراق هي: طائفة الكلدان ، الطائفة الآثورية الجاثليقية، طائفة السريان الارثوذكس، طائفة الارمن الارثوذكس، طائفة الارمن الكاثوليك، طائفة الروم الارثوذكس، طائفة الروم الكاثوليك، طائفة اللاتين، الطائفة البروتستانتية والإنجيلية الوطنية، الطائفة الإنجيلية البروتستانتية الاثورية، طائفة الادفنتست السبتيين، الطائفة القبطية الارثوذكسية، طائفة الامويين اليزيدية، طائفة الصابئة، الطائفة اليهودية. وهذا النهج قد سارت عليه المحكمة العليا الأمريكية، ففي قضية Gitton vs. New York State in 1925، حين واجهت مشكلة متعلقة بحرية التعبير عن الرأي، وكيفية التوافق بين دواعي هذه الحرية في صورها المختلفة وبين ضرورات النظام

العام، أو بعبارة أخرى المدى الذي تنتهي عنده حرية الفرد بالتعبير عن رأيه، وتبدأ من بعده سلطة الدولة بالتنظيم. أن التوفيق بين هذين الاعتبارين يمنح المحكمة العليا فرصة واسعة للمشاركة في تحديد القيم الدستورية والسياسية للبلاد(مدين عبد الرزاق، 2015م، ص118)، ذلك أنه يعتمد في النهاية على وزن وترجيح للعوامل المختلفة التي تؤيد كلاً من الحرية الفردية التي يُعبر عنها إعلان الحقوق Declaration of Rights، والمصلحة العامة التي تُعبر عنها السلطة التي تملكها الدولة، وهنا أضافت المحكمة العليا معياراً جديداً للتمييز ما بين حرية التعبير المكفولة دستورياً، والحديث الزائد الذي يحق للحكومة بموجبه السعي إلى منعه بكل السبل والطرق القانونية (Chenck v. United States (1919)، إذ قررت المحكمة العليا لأن هذا المعيار يقوم على ضرورة أن تتوافر في العبارات المعاقب عليها شرطين أساسيين هما :أ- القصد السيء، ب- أن تُسبب تلك العبارات خطراً محدق وواضح. وفي هذا تقول المحكمة العليا الامريكية في حكمها بالقضية (Missouri v. Holland: 252 U.S. 416 1920):" أنه عندما نتعامل مع بعض الالفاظ التي هي في الأساس قانوناً تأسيسياً مثل دستور الولايات المتحدة الامريكية، يجب علينا أن ندرك أن تلك الألفاظ قد تجلب كائناً جديداً إلى الحياة غير ذلك الذي جلبته من قبل واضعوها الأوائل، لقد استغرق الأمر قرنًا وتكلف خليفتهم الكثير من العرق والدم حتى وصلوا لمرحلة كتابة الدستور، الذي ولد كائناً اسمه الامة. هذا الكائن قد طرأ عليه الكثير من المتغيرات وهو بطبيعته عرضه للتطور والتغيير، وبالتالي فالقضايا التي تعرض على هذه المحكمة لابد وأن يتم النظر فيها وفقاً لخبرات القضاة المتراكمة وفي ضوء تجربتهم برمتها، وليس فقط في ضوء ما تقدم قوله وتقريره قبل مئات الأعوام (Vicki C.Jackson, 2006,P.954)وفي سياق التفسير المتطور للوثيقة الدستورية، نرى أن القضاء الدستوري المقارن في أحيان كثيرة يستعين بالمواثيق الدولية والمبادئ المستقرة في النظم الديمقراطية المقارنة، لإجلاء بعض الغموض الذي يكتنف الوثيقة لدستورية، واضعاً أمام نصب عينيه تحقيق هدفين متكاملين: أولهما- تدعيم التفسير الموسع للوثيقة الدستورية المتعلق بالحقوق والحريات، وثانيهما- وجوب التمسك بالتفسير الضيق للنوص الدستورية التي تُجيز للسلطة فرض القيود على الحقوق والحريات. وبالتالي نرى أن القضاء الدستوري المقارن قد اتخذ المستوى التي تلتزم يه الدول الديمقراطية في قواعدها القانونية وفي احترام حقوق الإنسان وحرياته الدينية معياراً وضابطاً للرقابة الدستورية على التشريعات لتي تمس تلك الحريات. لذلك نرى أن القضاء الدستوري يسعى من خلال التفسير المتطور للوثيقة الدستورية، لتحقيق الديمومة والتوازن بين القيم الاجتماعية والنصوص الدستورية لتتلاءم مع التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تحدث، حتى لا تتخلف النصوص الدستورية عن مسايرة الواقع المتطور، بما يجعل الدستور مجرد عقبة مادية، تقف كحجر عثرة في سبيل تطور الشعوب، ونموها لبلوغ أهدافها، وتحقيق احلامها، ويؤكد القضاء الدستوري بتفسيره المستمر والمتطور للوثائق الدستورية، أن الدساتير ليست تشريعات زائلة، تهدف لمواجهة حوادث عابرة، وإنما هي وثائق صممت لتقترب من الخلود، بقدر ما تستطيع الانظمة البشرية أن تقترب منه.

2.1.3 الفرع الثاني: أهم المبادئ الدستورية التي أقرها القضاء الدستوري في حمايته للأقليات الدينية

لا شبهة في أن الرقابة القضائية على الدستورية لها محاذيرها التي تقتضي أن تتقيد الجهة التي تُباشرها بالضوابط المرسومة لها، وأهمها أن تكون نصوص الدستور مرجعها في هذه الرقابة، تُعليها على ما سواها، والرقابة الدستورية مفترضها أن تُفاضل بين قاعدتين قانونيتين لا تتحدان في مرتبتها، لترجح احدهما على الأخرى، بما يكفل السيادة للدستور(باسل عبد الله، 2008م، ص50 وما بعدها)، على ان نصوص الدستور لا تعتبر في بعض الدول مرجعاً وحيداً للرقابة القضائية على الدستورية، بل تقوم إلى جانبها ديباجته، لا في مجمل عباراتها الجلية أو الغامضة، بل فيما يكون من معانيها، واشياً بالقاعدة الدستورية التي يمكن استخلاصها منها، على ضوء مناهج الرقابة الدستورية ومعاييرها التي تساندها المفاهيم الديمقراطية في صحيح معانيها، حتى وأن استخلصها من التشريع المقارن، فهو بتفسيره لنصوص الدستور يمارس دوراً إنشائياً يتجاوز مرحلة التفسير الحرفي إلى مرحلة الخلق والإبداع، بما يكفل صون حقوق المواطنين وحرياتهم بشكل حقيقي، أذ يقول القاضي الأمريكي Charles Evans Hughes :" نعم نحن نعمل في إطار الدستور ولكن الدستور هو ما نُقرر نحن أنه الدستور- We are under a Constitution, but the Constitution is what the judges say it is"(F.D.G Ribble,1995,P.1190). وعليه بالإمكان ان نتلمس اهم المبادئ الدستورية التي حرص القضاء الدستوري المقارن على تكريسها لحماية الاقليات الدينية:-

1.2.1.3 مبدأ المساواة وعدم التمييز

أن الله تعالى خلق الناس جميعهم أحراراً، فلا يستعبدون أو يتمايزون فيما بينهم بناءً على أعراقهم أو ألونهم أو دياناتهم أو مكانتهم الاجتماعية أو لغير ذلك من العوامل التي لا صلة لها بأدميتهم، والتي تخل بحقهم في العدل والحرية وفي التضامن الاجتماعي. ولم يكن إهدار مبدأ المساواة بين المتماثلين، غير إخلال بحقهم في الحياة يؤمنها العدل ويسودها السلام الاجتماعي، وإنكار للحق في صوم كرامتهم، فلا يؤاخذون بغير جريرة ارتكبوها، ولا تُقيد حريتهم الشخصية دون مقتض، ولا يجبرون عن الإفصاح عما يريدون اخفاءه، ولا يقهرون بغياً، ولا يحملون على ما يبغضون، ولا يُساقون إلى أعمال لا يرضونها، ولا يعاقبون على اعمال كانوا غير منذرين بها، ولا تنحط إنسانيتهم من خلال عقوبة تتنافى قسوتها موازين الاعتدال، أو تكون بطبيعتها مجافية لأدميتهم بما يسئ إلى كرامتهم (احمد كمال أبو المجد، 1960م، ص588). وبالتالي بالإمكان اعتبار مبدأ المساواة من المبادئ الدستورية الاساسية التي تستند إليها جميع الحقوق والحريات في الوقت الحاضر، والذي يتصدر جميع إعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدستورية، لأن بدونها تصبح ممارسة الحقوق والحريات كلمة عابثة (مُحَمَّد صلاح عبد البديع، 2009م،ص279)، ولذلك يُعد مبدأ المساواة حجر الأساس أو الزاوية في كل تنظيم ديمقراطي للحقوق والحريات، فهو من الديمقراطية بمثابة الروح من الجسد، بدونه ينتفي معنى الديمقراطية وينهار كل مدلول الحرية. ولا يهدف مبدأ المساواة فقط إلى إزالة مظاهر التمييز بين الأفراد التي تقوم على أساس الأصل أو الجنس أو اللغة أو العقيدة أو الطائفة أو غير ذلك، وإنما يهدف كذلك إلى تحقيق العدالة للجميع وتمتعهم بالحقوق والحريات على قدم المساواة، حيث عبرت المحكمة العليا المصرية عنه:" هو مبدأ عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت مراكزهم القانونية" (حكم المحكمة العليا في القضية رقم 11 لسنة 1 قضائية دستورية لسنة 1972م)، وعبرت المحكمة الدستورية العليا عن هذا المبدأ بقولها:" إلا أن إيراد الدستور لصور بذاتها يكون التمييز محظوراً فيها، مرده أنها الأكثر شيوعاً في الحياة العملية ولا يدل البته على انحصاره فيها، ... وكان من المقرر أن صور التمييز المجافية للدستور وإن تعذر حصرها، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقيد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التي كفلها الدستور، وذلك سواء بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين قانونياً للانتفاع بها" (حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 12 لسنة 7 قضائية دستورية لسنة 1989م) ، وفي ذات الاتجاه الراسخ من المحكمة الدستورية العليا في دعم الوحدة بين أبناء الوطن الواحد، وعم التمييز بينهم على أساس الدين، إذ قضت المحكمة في حكمها الصادر بجلسة 8 حزيران 2004م، بعدم دستورية استثناء من عدم الرجوع في الوقف أسوة بالمسجد، حيث ذهب المحكمة:" أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون أجمعت عليه جميع الدساتير المصرية بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق والحريات، وأساساً للعدل والسلم الاجتماعي، وغايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تُقيد ممارستها باعتبار أن مبدأ المساواة وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة للحقوق جميعها، وعليه فأن قانون أحكام الوقف قد حظر بموجب النص المطعون عليه الرجوع أو التغيير في وقف المسجد ابتداءً أو فيما وقف عليه ابتداءً دون اضافة الكنيسة إلى هذا الحكم برغم من تساويها مع المسجد في كون كل منهما دار للعبادة، ومن ثم يكون النص المشار إليه قد أقام في هذا المجال تفرقة غير مبررة مخالفاً بذلك مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (40) من الدستور مما يستوجب الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة 11 من القانون رقم 48 لسنة 1946م. في حين عبرت المحكمة العليا الأمريكية عن هذا المبدأ بقولها:" أننا امة متدينة ، ونُظمنا كلها تفترض الإيمان بخالق أعلى، كما أننا نكفل حرية العبادة لأي طائفة دينية على النحو الذي يختاره أفرادها، ونسمح باختلاف الأنظار إلى أبعد مدى في العقائد، ووسائل تلبية الحاجات الروحية، على أساس مبدأ المساواة بين الأفراد"(Zorach v. Clauson, 343 U.S. 306 (1952)، في حين اعتبرت المحكمة الدستورية العليا الالمانية:" أن وضع الصلبان في المدارس الرسمية من شأنه خرق المادة الرابعة من القانون الأساسي، وذلك لأن الصليب ليس رمزاً حيادياً، فهو يُشير إلى المسيحية، ووضعه في مدرسة رسمية تدعمها الدولة يترتب عليه خرق لمبدأ المساواة بين الأفراد وكذلك خرق لمبدأ حيادية الدولة تجاه المعتقدات الدينية، كما أن المادة الرابعة من القانون الأساسي، تحمي أيضاً الأقليات الدينية، ولا يمكن للدولة أن تُظهر تأييدها أو قبولها الأغلبية الدينية على حساب الأقلية الدينية"(لونا سعيد فرحات، مصدر سابق، ص355). وقد سارت المحكمة الاتحادية العليا على ذات النهج في حمايتها لمبدأ المساواة وعدم التمييز للأقليات الدينية في العراق، إذ قررت في حكمها (43/اتحادية/2021):" بعدم دستورية الفقرات (ب، و، د ، هـ) من البند ثانياً من المادة (13) من قانون الانتخابات رقم 9 لسنة 2020م، والغائها اعتباراً من صدور هذا القرار، والعدول عن قراراها السابق بالعدد (45/اتحادية/2020) الخاص بمقعد مكون الكرد الفيليين وإشعار مجلس النواب

بتشريع نصوص بديلة بما يكفل المساواة بين المكونات المذكورة في الفقرات أعلاه مع المكونين المسيحي والصابئي".

2.2.1.3 حرية الدين والعبادة

أن المقصود بحرية الدين أو المعتقد في إطار منظومة حقوق الإنسان، تعني حرية الفرد في اعتناق ما يشاء من أفكار دينية أو غير دينية. وتلك الحرية أصبحت اليوم من الحريات أو المبادئ المسلم بها في الدول الديمقراطية وتشريعاتها، حيث يتم تقرير تلك الحرية وتسجيلها في الوثائق القانونية في صورة إعلانات الحقوق أو في مقدمات الدساتير أو في صلبها بنصوص دستورية واضحة وجلية، إلا أن تلك الحرية يمكن أن تكون حبراً على ورق مالم يتوفر لها ضمانات تكفل ممارستها من الناحية الواقعية، بل لعلنا لا نبالغ إذا قلنا من الأجدى أن يتقرر للفرد عدد اقل من الحريات على أن توضع لها الضمانات الوطيدة، من أن يتقرر له قسط اكبر من الحريات مع ضمانات أقل. وواحدة من تلك الضمانات الأساسية هي الرقابة على دستورية القوانين، وبالتالي يتعين على المشرع العادي وهو يُمارس سلطة التشريع في مجال تنظيم الحقوق والحريات، التي هي في الأساس سلطة تقديرية مالم يُقيدها الدستور بضوابط معينة، حيث يكون جوهرها-السلطة التقديرية- متمثلاً بالمفاضلة التي يُجريها المشرع بين البدائل المختلفة لاختيار ما يُقدر أنه أنسبها لمصلحة الجماعة، وأكثرها ملائمة للوفاء بمتطلباتها في خصوص الموضوع الذي يتناوله التنظيم (حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 18 لسنة 13 قضائية دستورية لسنة 1993م). وبالتالي يتعين على المشرع العادي أن يخضع لحكم القواعد الدستورية والنصوص التي يضعها المشرع الدستوري، ذلك أن نصوص الدستور إنما تُمثل القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة. وأن النصوص الدستورية المقارنة قد ضمنت أطلاق حرية الدين أو المعتقد " لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة"(المادة (42) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005م)، "حرية الاعتقاد مطلقة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لإصحاب الديانات السماوية، حق ينظمه القانون"(المادة (64) من الدستور المصري لسنة 2014م)، وهذا ما سار عليه التعديل الأول للدستور الأمريكي (1st Amendment). وباعتقادنا أن وصف بعض الحريات بالمطلقة هو وصف غير دقيق لهذه الحريات، وذلك لأن الحريات جميعها تعمل في وسط اجتماعي تُعد نسبية، لذلك فالأصح أن تُقسم الحريات إلى حريات اكثر نسبية من غيرها، ومن ثم يكون الوضع القانوني الفعلي للحرية مرهون بالتشريعات التي تسنها السلطة التشريعية في شأنها، فعمل تلك السلطة هو الذي يرسم الحدود الحقيقية للحريات وفقاً للتصور السائد للصالح المشترك في زمان ومكان معينين (عصام عقيقي عبد البصير، 2009م، ص36). وتعبيراً لضمان تلك الحرية وصونها، فقد قررت المحكمة العليا الامريكية:"... إن هذا القانون لا يتخطى الحاجز الذي أقامه الدستور بين الكنيسة والدولة، إذ أنه لا يهدف لتدعيم أي ديانة أو عقيدة معينة فحرية الدين واعتناق الأفكار هي حرية مطلقة استناداً للتعديل الأول من الدستور: Everson v. Board of Education :: 330 U.S. 1 (1947)، وعبرت المحكمة الدستورية العليا المصرية في هذا الشأن:" ... أن هذه الحرية في أصلها تعني ألا يُحمل الشخص على القبول بعقيدة لا يؤمن بها، أو التنصل من عقيدة دخل فيها أو الإعلان عنها أو ممالأة احدهما تحاملاً على غيرها، سواء بإنكارها أو التهوين منها أو ازدرائها، بل تتسامح الأديان فيما بينها، ويكون احترامها متبادلاً. ولا يجوز كذلك في المفهوم الحق لحرية العقيدة، أن يكون صونها لمن يمارسوها إضراراً بغيرها، ولا أن تُيسر الدولة سراً أو علانية الانضمام إلى عقيدة تراعاها، إرهاقاً لأخرين من الدخول في سواها، ولا أن يكون تدخلها بالجزاء عقاباً لمن يلوذون بعقيدة لا تصطفيها، وليس لها بوجه خاص إذكاء صراع بين الاديان تمييزاً لبعضها على البعض(حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 8 لسنة 17 قضائية دستورية لسنة 1996).

3.2.1.3 مبدأ السوق المفتوحة للآراء

من نافلة القول بأن حرية التعبير عن الرأي تحتل مكانة سامية في كل نظام دستوري ديمقراطي، ذلك أن فلسفة الديمقراطية تقوم أساساً على الأيمان بالطبيعة الإنسانية والثقة في استعداد الأفراد الطبيعي للإيمان بالحقائق والنزول عند حكمها متى عُرضت عليهم عرضاً سلمياً مقنعاً. وفي ظل هذا الفهم تصل الجماعة الديمقراطية على تحقيق التقدم في سائر ميادين الحياة عن طريق إفساح المجال إفساحاً كاملاً للآراء والأفكار المختلفة، وعرضها جميعاً في سوق التزاحم والمناقشة الحرة، إيماناً منها بالرأي العام الذي هو المحكمة العادلة التي تصفي الآراء وتستبقي أصلحها للبقاء، أذ يقول في ذات السياق قاضي المحكمة العليا الأمريكية Oliver Wendell Holmes في كتابه"Free Marketplaces of Ideas Theory:" إلى أن أفضل اختبار للحقيقة هو قوة الفكرة على أن يتم قبولها وسط منافسة السوق أو ما يسمى سوق الأفكار، فلا قيود على الأفكار فصراعها هو ما يولد الحقيقة، وإخفاؤها أو التستر على بعضها بحجة الحماية والخوف منها أو على المجتمع إنما يُبعد

الحقيقة ولا يقربها" (Ingber Stanley,2006,P.954). فضلاً عن ذلك فقد دلت التجربة على أن الخلاف بين الآراء ظاهرة طبيعية أصلية لا يمكن تجنبها أو القضاء التام على أسبابها، وما دام الحال كذلك فإن فتح أبواب التعبير بمختلف انماطها وصورها امام اصحاب هذه الآراء هو الوسيلة الوحيدة لتجنب النظام القائم عواقب وسائل القوة التي لا بد أن يلجأ إليها اصحاب الآراء المخالفة إذا ما سد في وجوهم باب التعبير السلمي الكامل عن هذه الآراء التي يعتقدون بها. لذلك نرى أن المحكمة العليا الأمريكية قد عبرت عن هذا النهج في قضية Police Department of the City of Chicago v. Mosley في العام 1972، حيث أكدت في حكمها على:" أن التعديل الأول للدستور يعني قبل أي شيء آخر أنه ليس للحكومة أيةً سلطة لتقييد حرية التعبير بسبب أهدافه أو أفكاره أو موضوعه أو محتواه". وفي حكم آخر لها أكدت المحكمة العليا على:" أنه كلما عظمت أهمية حماية المجتمع من التحريض على الإطاحة بنظامنا بالقوة والعنف، كلما زادت الصفة الإلزامية للحاجة أن نبقي على الحقوق الدستورية للتعبير الحر المفتوح والصحافة الحرة والاجتماع الحر مصونة، لكي نحصل على فرصة المناقشة السياسية الحرة، فتكون الحكومة ملبية لإرادة الشعب، وبالتالي نحصل على التغيرات المرغوب فيها، بوسائل سلمية، وفي ذلك أمن الامة وسلامة الحكومة الدستورية" (De Jonge v. Oregon, 299 U.S. 353 (1937))، وتقول المحكمة العليا أيضاً في هذا:" بأن على الدولة الحديثة أن تعرف مقدماً أن الفشل مكتوب على كل محاولة لتحقيق الإجماع في المسائل السياسية أو الاعتقادية الدينية عن طريق الكبت والإكراه بتقييد حرية الرأي" (احمد كمال ابو المجد، مصدر سابق، ص326). والمحكمة الدستورية العليا في مصر تقول في أحد أحكامها لتؤكد أنتهاجها لمبدأ السوق المفتوحة للآراء كضابط لحماية حرية الرأي بمختلف صورها، حيث عبرت:" ولا يجوز إرهاق هذا الحق بقيود لا تقتضيها مصلحة قاهرة... إن فكرة السوق المفتوحة للآراء، لا تعارض تنظيم زمن ومكان وكيفية عرضها، بشرط أن يكون هذا التنظيم معقولاً، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان مضمون ذلك التنظيم محايداً،... إن ما توخاه الدستور من خلال ضمان حرية التعبير، أن يكون التماس الآراء ولأفكار وتلقيها عن الغير ونقلها إليه، غير مقيد بالحدود الإقليمية على اختلافها، ولا منحصر في مصادر بذواتها تعد من قنواتها، بل قصد أن تترامى أفاقها، وأن تتعدد مواردها وأدواتها، وان تنفتح مسالكها، وتفيض منابعها(Free Marketplace of Ideas)، لا يحول دون ذلك قيد يكون عاصفاً بها، مقتحماً دروبها، ذلك أن لحرية التعبير أهدافاً لا تريم عنها، هي أن يظهر من خلالها ضوء الحقيقة جلياً، فلا يداخل الباطل بعض عناصرها، ولا يعتريها بهتان ينال من محتواها، ولا يتصور أن يتم ذلك إلا من خلال اتصال الآراء وتفاعلها، ومقابلتها ببعض، وقوفاً على ما يكون منها زائفاً أو صائباً منطوياً على مخاطر واضحة أو محققاً لمصلحة مبتغاة" (حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 17 ق دستورية لسنة 4 في 1995م). **ونرى** من خلال تتبع الأحكام القضائية الدستورية بانها منحازة بشكل قاطع لمفهوم السوق المفتوحة لعرض الآراء، في مجال تحديدها للأغراض النهائية لحرية التعبير بمختلف صورها سواء كانت افكاراً دينية أو غير دينية، ذلك أن هذه الحرية لا يتصور أن تفرضها جهة اعلى على أحد أو تُحدد خطوطها أو مساراتها، بل يتعين أن يكون التواصل إليها من خلال إدارة حوار مفتوح حول المسائل التي يثور الجدل من حولها، إثباتاً ونفياً، تقريراً وإنكاراً، مداً وجزراً، ليكون هذا الحوار كاشفاً عما يكون صائباً من عناصرها أو باطلاً من دخائلها، فالآراء حين تتقابل تتفاعل فيما بينها، ولا يبدو زيفها أو اعوجاجها إلا من خلال قذفها بالحق.

2.3 المطلب الثاني: القيود التي صاغها القضاء الدستوري لحماية الأقليات الدينية-

تكمن أهمية الحرية الدينية بشكل عام، في ممارستها من غير رقابة أو قيود تفرضها السلطة، بشرط ألا تمس تلك الممارسة ما يمكن اعتباره خرقاً لقوانين وأعراف الدولة أو المجموعة التي سمحت بتلك الحرية. ومهما تكن تلك الحرية كبيرة ومقدسة، فلا بد لها من ضابط أو أسس أو حدود لتنظيمها، حماية للمجتمع من الفتن والصراعات التي قد تحدث. وتزداد الحاجة لتلك الحدود عندما يتعلق الأمر بالحديث عن الأديان والمقدسات، وبالأخص عندما يكون المجتمع متعدد الثقافات والأديان والقوميات. ومن أجل بيان هذا المطلب سوف نتناوله من خلال:

1.2.3 الفرع الأول: شرط مراعاة الوسائل القانونية السليمة

بالإمكان القول إن واحداً من اهم القيود الإجرائية التي استخلصها القضاء الدستوري المقارن، هو قيد مراعاة الوسائل القانونية السليمة (Due Process of Law). فهذا القيد ما هو إلا تعبير عن ضرورة تحقيق مستوى معين من النزاهة والعدالة في كافة الإجراءات المؤدية إلى تطبيق القانون، وبالتالي لا يكون هذا القيد مانعاً من تعرض السلطات العامة لحياة الأفراد وحرياتهم، وإنما يكون قيداً على الوسيلة التي يتم بها التعرض في حدوده الموضوعية الجائزة (حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر في القضية رقم 17 ق دستورية لسنة 4 في 1995م)،

وفي هذا عبرت المحكمة العليا الامريكية عن هذا الشرط بقولها:" أن التعديل الرابع عشر لم يستوعب الضمانات الدستورية المختلفة التي كفلتها التعديلات العشرة الأولى للأفراد في مواجهة الحكومة المركزية، وإن على القضاء عند بحثه دستورية إجراءات المحاكمة في الولايات في ظل شرط الوسائل القانونية السليمة أن يتساءل عما إذ كان في شيء من هذه الإجراءات ما يتعارض مع مبادئ العدالة التي استقرت في تقاليد الشعب وفي ضميره على نحو يجعلها من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني" Palko v. Connecticut :: 302 U.S. 319 (1937))، وأكدت المحكمة العليا كذلك على هذا المبدأ في حمايتها للحريات الدينية بقولها:" أن الحرية الدينية لأي طائفة من الطوائف الدينية، مهما بلغت قيمتها فأن الحماية الدستورية لها لا تعني إعفاءها من كل قيد قانوني وفقاً لشرط الوسائل القانونية السليمة، إذا هي صادمت المصلحة العليا للجماعة" (Minersville School District v. Gobitis (1940)).

ومن خلال استقراءنا للأحكام القضائية الدستورية المقارنة، نلاحظ ان المحكمة العليا في حمايتها للحرية الدينية أنها لم تكن موجهة إلى العقائد الدينية في موضوعها بقدر ما كانت موجهة إلى حرية الأفراد في الاعتقاد وفي ممارسة الشعائر الدينية العملية التي تترتب على هذا الاعتقاد، أما حماية الاديان في مضمونها فيبدو أن المحكمة تعتبرها أمراً خارجاً عن وظيفتها، ومخالفاً لمبدأ الفصل بين الدولة والدين، الذي قرره الدستور كوسيلة لحماية الأديان المختلفة. وقد سايرت المحكمة الدستورية العليا المصرية نظيرتها الأمريكية، بتبني هذا القيد، إذ أشارت إليه في العديد من احكامها، حيث عبرت بأنه:" لا يجوز تقييد الحرية الشخصية بغير اتباع الوسائل القانونية السليمة سواء في جوانبها الإجرائية او الموضوعية"، وكذلك قولها:" ... أن حق المواطن في تكوين الجمعيات لا يعدو أن يكون عملاً اختيارياً يرمي بالوسائل السلمية إلى تكوين إطاره، يُعبر فيه الشخص عن مواقفه وتوجهاته، وهو بالتالي يتداخل مع حرية التعبير مكوناً لأحد عناصر الحرية الشخصية التي لا يجوز تقييدها بغير اتباع الوسائل القانونية السليمة الموضوعية والإجرائية التي يتطلبها الدستور او يكفلها القانون، لزوماً حتى وان لم يرد بشأنها نص في الدستور (حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 585 لسنة 34 قضائية دستورية لسنة 2001م).

وبالتالي فإن القضاء الدستوري المقارن قد استخلص قيد شرط الوسائل القانونية السليمة لحماية الحقوق والحريات والتي من ضمنها الحرية الدينية للأفراد، وهذه الحماية القضائية لا تقف على ما تضمنته الدساتير المقارنة، وإنما يتسع لما يتضمنه قيد الوسائل القانونية السليمة، مما يعطي للقضاء الدستوري سلطة واسعة في استخلاص واستنباط المراد بهذه الحقوق والحريات حتى تتحقق سيادة القانون.

2.2.3 الفرع الثاني: التوازن بين الحرية والمصلحة العامة

لابد من القول أن فكرة المصلحة العامة ظهرت كقرين لمبدأ المشروعية، ذلك لارتباطها بفكرة القانون منذ نشاءتها، وصاحبت قيام الدولة باعتبارهما (القانون والدولة) من وسائل تحقيق تلك الغاية. ولا يمكن لنا تحديد تعريف محدد لمصطلح المصلحة العامة، إذ أن معظم النصوص التي تناولتها أكتفت بالنص عليها دون أن تضع تحديداً أو تعريفاً لها، فهو مصطلح فضفاض وواسع وبالتالي ليس بالسهولة بمكان تحديده سواء كان ذلك التحديد تشريعياً أو قضائياً أو فقهياً. وبقدر الإمكان يمكن تعريفها:" أنها المطالب والرغبات التي تستدعيها الحياة في مجتمع منظم سياسياً (نعيم عطيه، 2006م، ص144). والواقع ان التنظيم يقود الحريات إلى غايتها الحق، وبالتالي فإن النظام المتفق مع الصالح المشترك يفترض وجود الحريات ويستخدمها، فالتنظيم الموافق للحرية يُحدد للنشاط الفردي غايات متفقة مع الحرية في ممارستها الاجتماعية. والدساتير بطبيعة الحال ما هي إلا تعبير عن القيم الدستورية التي تحمل المصلحة العامة، وتتجلى صراحة بالنصوص المنظمة لواجبات الدولة وسلطاتها، وكذلك فأن الدستور بقواعده القانونية يبسط حمايته لمختلف الحقوق والحريات، ويُحيل في أحيان كثيرة إلى المشرع العادي لتحديد نطاق تلك الحقوق والحريات، وهنا فالمشرع العادي وهو بصدد تحديد ذلك النطاق لا يسمح بالتضحية بالمصلحة أمام ممارسة تلك الحقوق والحريات بغير وجود مصلحة اجتماعية تتطلبها ولها اعتبارها. وقد عبرت المحكمة الدستورية العليا عن هذا النهج بقولها:" أنه لا يجوز تقييد حرية التعبير بأغلال تعوق ممارستها سواء من ناحية فرض قيود على نشرها أو عن طريق العقوبة التي تتوخى قمعها، وفي ذلك تقول المحكمة الدستورية العليا في مصر أيضاً في حكم لها في الدعوى رقم 37 لسنة 9 قضائية، لسنة 1990م:" ذلك أن المشرع يملك بسلطته التقديرية لمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون، بحيث إذا توافرت هذه الشروط في طائفة من الأفراد وجب أعمال المساواة بينهم لتماثل مراكزهم القانونية، وأن اختلفت هذه المراكز بأن توافرت في البعض دون البعض الآخر انتفى مناط التسوية بينهم". ومن ثم كان من الخطأ أن نرى في الحق الفردي خصيصة لا يحدها إلا قيام ما للآخرين من حقوق فردية

مماثلة، لأن نسبية الحقوق لا تنحدر من احتكاكها ببعضها البعض، بل إن نسبيتها من ذات طبيعتها المتكيفة بالغاية منها، فالحرية توجد لتمارس في مجموع، فهي لا تفصل الفرد عن الجماعة ومصالحه بل تمكنه من العيش فيها، ومن الإسهام في تحقيق الغايات الاجتماعية المشتركة، وهذا التضامن المتوازن الذي يربط الفرد بالمجموع هو الحد الفاصل بين الحرية والفوضى. وإذا كان قوام النشاط الاجتماعي، وفقاً للنظرية الديمقراطية، مبدأ مكنة الاختيار أو انتفاء الإرغام، فأن النشاط المتجه إلى تحقيق النظام في المجتمع يقلل مما للفرد من مكنة الاختيار، إذ أنه يُحتم السلوك على نحو متوازن بين الحرية والمصلحة الاجتماعية (خنيش أحلام، 2016م، ص144)، فالمحكمة الدستورية الالمانية وفي أثناء نظرها في قضية ما تُعرف باسم المُلحد والتبغ (Tabaco Atheist Case)، استحضرت من الدستور الفيدرالي الالماني لسنة 1949م، التي ضمانته للكرامة الإنسانية بمجمل أحكامه ومواده (Human dignity shall be inviolable. To respect and protect it shall be state authority the duty of all)، إذ اعتبرت المحكمة الدستورية، أن هذا النص لا يُقيد سلطة الدولة وحسب، بل يُقيد أيضاً حرية الآخرين، في إطار التوازن ما بين الحرية والمصلحة العامة لمختلف الطوائف التي يعتقد بها الأفراد، وأن أي تصرف يصدر من الدولة أو الأفراد لا بد من ان يُراعي كرامة الآخرين وبخاصة ما يتعلق بحرياتهم الدينية (Mosely Emily,1997,P.25)، وقد عبرت المحكمة العليا الأمريكية عن ضرورة التوازن بين الحرية والمصلحة العامة بقولها:" إن مبدأ المساواة غايته تحقيق المصلحة العامة المنشودة عند ممارسة الأفراد لحرياتهم الدينية، وأن تشجيع التبادل الحر للأفكار في الساحات العامة، لن يكون له تأثير رئيسي في تعزيز الدين على حساب أخر، حيث لا يوجد أي موافقة رمزية من جانب الدولة للرسالة الدينية، والدخول لهذه الساحات متاح لجميع المجموعات سواء كانت دينية أو طائفية، وتطبيق سياسة اقصاء طائفة دينية معينة يتضمن خطراً أكبر للتشابك بين الكنيسة والدولة، وسيشكل بالتأكيد خطراً على السياسة التي تنتهجها الدولة وبالتالي يُشكل خطراً على المصلحة العامة" Widmar v. (Vincent :: 454 U.S. 263 (1981) . ونرى مما تقدم أن القضاء الدستوري المقارن قد حرص على تحقيق التوازن بين حرية الفرد من جهة، وحماية المعتقد الجماعي في المجتمع من جهة أخرى، فما يقبله المجتمع يدخل في إطار التنظيم القانوني، وما يرفضه تنحصر ممارسته في إطار حياة الفرد الشخصية، وهو حال الحريات العامة الأخرى، كحرية التعبير عن الرأي التي لا تعني مطلقاً إمكانية قول أي شيء والتعبير عنه بدون ضوابط، بل لا بد من مراعاة القوانين الداخلية والتي تهدف إلى التوازن وحماية حق الفرد والمجتمع في آن احد.

3.2.3 الفرع الثالث: حماية النظام العام

تتصل فكرة النظام العام اتصالاً مباشراً بالمجتمع، فهي مستمدة من مجموع القواعد المعبرة عن القيم والأسس الكامنة بالضمير الجمعي للمجتمع، انطلاقاً من وضعه الفلسفي والأيديولوجي الذي يدين به (عبد الغني عبد الله بسيوني، 1985م، ص25)، وتقوم فكرة النظام العام بدور ترجمة هذه الأسس سواء الدينية أو المجتمعية أو السياسية في صورة قواعد ملزمة من ناحية، وتقوم من ناحية اخرى بحماية تلك الأسس مما قد ينالها من تهديد سواء من قبل السلطة أو الأفراد. والفقه القانوني يُجمع على صعوبة تعريف النظام العام، ويعود ذلك إلى نسبية المصطلح ومرونته، فهو يختلف باختلاف الزمان والمكان، فما يُعدّ في زمن معين من النظام العام قد لا يُعتبر كذلك في زمن آخر في المكان نفسه، وما يعدّ في دولة ما من النظام العام قد لا يُعدّ منه في دولة أخرى في الفترة الزمنية ذاتها، وكل ذلك يكون بحسب الاعتبارات القيمية والأخلاقية السائدة. ولابد من القول ايضاً أن الدراسات المتعلقة بفكرة النظام العام كانت كثيرة ومتعددة، إلا انها ما زالت غير قادرة على ايجاد تعريف مانع جامع له. وقد عبر البعض عن تلك الحقيقة بقوله:" إن النظام العام يستمد عظمته من ذلك الغموض الذي يُحيط به، فمن مظاهر سموه انه ظل متعالياً على كل الجهود التي بذلها الفقهاء لتعريفه (بدرية العوضي، 1985م، ص24)، إذ عبرت محكمة النقض المصرية عن تلك الفكرة بقولها:" إذا كان الشارع قد حاول تنظيم النظام العام، إلا أن النصوص تدل في عباراتها على ان الشارع لم يحصر وما كان في مقدوره أن يحصر، والقوانين السياسية والإدارية والجنائية ابداً متغيرة لمسائل المتعلقة بالنظام العام"

ولان فكرة النظام العام هي فكرة قابلة للتغير بحسب الزمان والمكان، فأن القوانين التزمت السكوت في تعريفه، ففي القانون العراقي على سبيل المثال نرى أن النصوص القانونية قد خلت من تعريف له، فالمادة (130) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951م، أوجبت أن يكون محل الالتزام غير ممنوع قانوناً أو مخالفاً للنظام العام. وكذلك الحال ذاته أذا ما توجهنا الى القضاء، فنجده أيضاً انه لم يستطيع تحديد ماهيته في مفهوم محدد سلفاً نظراً لمرونة الفكرة ونسبيتها، وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا في العراق في أحد قراراتها:" أن مفهوم النظام العام ومفهوم الآداب العامة فكرة عامة تحددها الكثير من المواضيع القانونية وإذا ما أُريد

معرفة ما إذا كان التصرف مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة فليزم الرجوع الى التشريعات كافة لمعرفة ما إذا كان التصرف محظوراً بنص من عدمه، فإذا لم يوجد نص فيقتضي الأمر الرجوع إلى القضاء فهو الذي يقرر ما إذا كان التصرف مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة وذلك وفق القواعد المجتمعية التي يوافق عليها المجتمع في زمان ومكان معين لأن مفاهيم النظام العام والآداب العامة تختلف زماناً ومكاناً" (حكم المحكمة الاتحادية العليا رقم 63\اتحادية\2012م، الصادر في 11\10\2012م)، أن البنية الدينية الخاصة بمجتمع من المجتمعات، كالمجتمعات الإسلامية تجعل الحفاظ على المشاعر الدينية والأخلاقية جزءاً لا يتجزأ من النظام العام، فالدين هنا يدخل في مضمون النظام العام وإطاره. فمعظم الدساتير العربية على سبيل المثال نصت على اعتبار الإسلام دين الدولة، مما يعني أن العقيدة الإسلامية من مقومات النظام الاجتماعي الأساسية، مما يوجب على السلطات احترامها وعدم المس بها. لذلك فالنظام العام ليست إلا تنظيماً لحركة الإرادات الفردية داخل الجماعة، تنظيماً يحول دون تصادمها أو تعارضها، ولا يُقصد هنا من النظام العام أنه يحول بين الأفراد وحرياتهم، بل يهدف إلى تنظيم ممارسة الحريات على نحو يضمن تناغمها وتناسبها. وبذلك تقول المحكمة الدستورية العليا الألمانية:" إن حرية إظهار الديانة أو العقيدة لن يكون خاضعاً لقيود إلا لتلك التي يقررها القانون والتي تُعد ضرورية في المجتمع الديمقراطي وللأمن العام ولحماية النظام العام والصحة والأخلاق، أو لحماية حقوق الخرين وحرياتهم، فإنه يجوز تقييد الحرية الدينية حفاظاً على النظام العام وحقوق الأخرين، وأن اشتراط وضع صورة فوتوغرافية بدون غطاء الرأس (الحجاب) شرط تستدعيه اعتبارات أمنية، وهي الحد من التلاعب ببطاقة الهوية سواء بالتزييف أو السرقة، ولا يشكل أي تقييد للحرية الدينية (السيد محمد جبر، مصدر سابق، ص125)، في حين تقول المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكماً لها بشأن نص المادة (46) من الدستور المصري لسنة 1971م، المتعلقة بحرية العقيدة:" أما الأديان التي يحمي هذا النص القيام بشعائرها فقد استبان من الأعمال التحضرية لدستور 1923 عن المادتين (12،13) منه، وهما الأصل الدستوري لجميع النصوص التي رددتها الدساتير المصرية المتعاقبة أن الاديان التي تحمي هذه النصوص زمها نص المادة 46 من الدستور حرية القيام بشعائرها، إنما هي الأديان المعترف بها وهي الأديان السماوية الثلاثة" (حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 8 لسنة 17 قضائية دستورية لسنة 1996م). وهنا نرى ان المحكمة الدستورية العليا قد اقتصرت الحماية القانونية للأديان على الأديان السماوية الثلاثة دون غيرها، إذ عبرت المحكمة عن حمايتها لحرية العقيدة وممارسة شعائرها لتلك الأديان السماوية دون غيرها حيث قالت:" وان التكييف القانوني السليم لدى المحافل البهائية هو اعتبارها جمعيات خاصة تخضع لأحكام القانون رقم 1956 لسنة 1956م، بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة، وقد حظر الدستور إنشاء هذه الجمعيات متى كان نشاطها معادياً للنظام العام، وأن القرار بقانون لم يُخالف مبدأ المساواة التي لا يعني المساواة المطلقة بين الأفراد، بل يعني عدم التمييز والتفرقة بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت بينهم هذه المراكز القانونية، ولم يتضمن القرار المطعون عليه أي تمييز من هذا القبيل" (حكم المحكمة العليا في القضية رقم 7 لسنة 2 قضائية دستورية لسنة 1975م). في حين عبرت المحكمة العليا عن تلك الحماية بقولها:" أن وضع الصلبان في الدارس الرسمية من شأنه خرق التعديل الأول، وذلك لأن الصليب ليس رمزاً حيادياً، فهو يُشير إلى المسيحية، ووضعه في مدرسة رسمية أي تدعمها الدولة يترتب عليه خرق مبدأ حيادية الدولة تجاه المعتقدات كلها، كما أنه بالإمكان أن يكون مؤثراً على الطلبة الغير راشدين في تلك المدارس، لكونهم ليس لديهم المقدرة على الدفاع عن آرائهم ومعتقداتهم مقارنة بالبالغين، وان وجود مثل تلك الرموز الدينية ينافي النظام العام في مجتمع ديني تعددي لم يعد سائغاً اعتبارها مجرد رموز دينية، لأنها لم تفقد معناها الديني المميز الذي يدل على ديانة محددة" (Evans Malcolm,1997,P.266).

ولهذا نرى ان القضاء الدستوري المقارن ينظر إلى الحرية الدينية تكون مطلقة لكنها لا تعني بتاتاً أن لفرد حرية ممارسة أي شعائر دينية في أي مكان وبدون أي ضوابط، فللفرد حق الاعتقاد الداخلي، ولا يمكن لأي سلطة اتخاذ موقف مما يعتقد عندما يمارس شعائر دينه في العلن. عندها يكون على الفرد أن يراعي الضوابط التي تحكم المجتمع، وهذا اهم ما يمكن أن يقال في شأن ممارسة الشعائر الدينية، فالمشرع يتدخل في هذا المجال بقصد تنظيمها ليحقق التوازن بين الحرية من جهة وحماية المعتقد والنظام العام من جهة أخرى.

وآية ما تقدم إن قيمة حقوق الأفراد وحرياتهم ومنها حريات وحقوق الأقليات الدينية، لم تعد عائدة إلى إحصائها في الدستور وعدها واحداً بعد الأخر، بل تعلق الأمر اليوم بنوعية الضمانة التي تكفلها جهة الرقابة على الدستورية من خلال أدواتها ومنهجها في هذه الرقابة. وإن الحياة السياسية ما كان لها أن تظفر بالهدوء، ولا أن تحظى بإنهاء الصراع بين المراكز المتنافرة فيها، ولا أن تتطور في اتجاه

التقدم، بغير يقظة الهيئة القضائية التي تصون الدستور، وما كان للسلطة التشريعية نفسها أن تمارس سياساتها التشريعية التي اختطتها لنفسها، لولا وجود هذه الهيئة بمنزلتها ومكانتها العليا، فالدستور كما تقدم لم يعد اليوم وثيقة دستورية تتوازن من خلالها عناصر التأثير وأشكال الضغوط السياسية، ولا هو بورقة ناعمة تبلور صوراً جمالية لقيم مثالية، بل وثيقة قانونية تتسم نصوصها بالصرامة، يكون جزاء الخروج عليها غير إبطال القوانين التي تناقضها. وفي ذلك احتكام مطلق ليس فقط للدستور، بل كذلك لجهة الرقابة على الدستورية التي تُعطيه من المعاني أعمقها، وتحدد الأغراض التي يتوخاها، والقيم التي يحتضنها، فلا يكون قضائها إلا مرجعاً نهائياً للمخاطبين بأحكامه، يُبين لكل منهم دوره وفقاً للدستور، سواء كانوا من البرلمانيين أو القضاة أو المواطنين.

4. الخاتمة

في ختام هذا البحث الذي حاولنا به تناول حماية القضاء الدستوري المقارن للأقليات الدينية، لا ندعي بأننا قد تمكنا من الإحاطة بشكل واف بكافة جوانب الموضوع، لأن دور القضاء الدستوري متشعب ومتجدد في هذا المجال، بشكل لا يمكن اختصاره بدراسة واحدة منفردة. وآية ما تقدم نجمله في مجموعة من النتائج والتوصيات التي خلصت إليها الدراسة:

1.4 النتائج

- على الرغم من المواقف المختلفة للتشريعات القانونية في الدول المقارنة من الدين بشكل عام والأقليات الدينية بشكل خاص، إلا أن التوجه العام في تلك الدول يتجه إلى إضفاء الحماية القانونية على الديانات المستقرة تاريخياً في ضمير الجماعة، والدولة لا تجعل من نفسها حكماً على صحة العقيدة أو فسادها، لكن تنظر لها في إطار الاعتراف بها أولاً، وثانياً مدى أتفاقها مع النظام العام.
- وجود ثلاث أنماط دستورية لتحديد موقف الدولة من الدين، الدولة التي تتبنى ديناً رسمياً، الدولة التي تفصل ما بين الدين والدولة، والدولة التي تأخذ بمبدأ التعاون ما بين الدين والدولة.
- الديانات والطوائف الدينية التي تحظى بالحماية الدستورية والقانونية في الدولة العراقية، هي تلك الديانات والطوائف التي جاء ذكرها أو النص عليها ابتداءً من بيان المحاكم رقم 6 لسنة 1917م النافذ، والذي يعتبر الاعتراف الأول الرسمي بالطوائف الدينية، وكذلك دليل المملكة العراقية الصادر سنة 1936م، بالإضافة إلى ملحق نظام رعاية الطوائف الدينية رقم 32 لسنة 1981م.
- أن القضاء الدستوري المقارن يمارس دوراً إنشائياً، يتجاوز حدود التطبيق الحرفي للنصوص الدستورية، وإن كان الدستور هو نقطة البداية التي يرتكز عليها القضاء الدستوري، إلا أن اجتهاداته هي الدستور ذاته.
- أن القضاء الدستوري المقارن قد فسر الحرية الدينية وحقوق الاقليات الدينية تفسيراً واسعاً، لا يقف عند دلالات النص في غير نطاق العبارة، بل يتعداه إلى استنباط مكونات النص وروح الدستور.
- أن القضاء الدستوري المقارن في حمايته للأقليات الدينية، قد أتخذ المستوى الذي تلتزم به الدول الديمقراطية في قواعدها القانونية وفي احترام حقوق الإنسان وحرياته الاساسية معياراً وضابطاً لرقابته الدستورية.
- إن القضاء الدستوري المقارن قد احاط حقوق وحريات الاقليات الدينية بسياج من الشرعية الدستورية، إذ أكد على أهميتها وضرورة ممارستها لتلك الاقليات، وأوضح الترابط بين الحرية الدينية وممارساتها، واعتبرها من الاسس التي تقوم عليها الحكومات الديمقراطية.

2.4 التوصيات

- نطالب المشرع العراقي أن يكون منسجماً بتشريعاته الداخلية مع تعهدات العراق ومواثيقه الدولية، وبخاصة ما يتعلق بنص المادة (18) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م.
- نطالب المشرع العراقي أن يبادر إلى سن قانون يؤكد فيه وبشكل واضح وصريح على حيادية التعليم دينياً وفي كافة مراحله، وذلك تطبيقاً للنصوص الدستورية النافذة وبخاصة نص المادة (14،42)، لما لذلك التشريع من ضرورة بالغة في الحد من التطرف الديني.
- نتمنى أن يتبنى القضاء الدستوري العراقي مذهب التفسير المتطور أو المعاصر للنصوص الدستورية، بما يؤكد أن الدستور وثيقة تقدمية يمكنها رغم الجمود ملاحقة تطورات المجتمع وبخاصة ما يتعلق بالحقوق والحريات والتي من بينها حقوق وحريات الاقليات الدينية.
- نطالب بتعديل المادة (92/ثانياً) من الدستور، لاعتقادنا أنها تقع ضمن باب التمييز على أساس ديني ومذهبي بما يخالف نص المادة (14) من الدستور،

لأنها باعتقادنا تعطي سلطة تقديرية وهيمنة من قبل خبراء الشريعة الاسلامية على قرارات المحكمة الاتحادية العليا، من خلال الادعاء بأنها قضايا تمس الشريعة الاسلامية.

5. المصادر

1.5 القرآن الكريم

2.5 المصادر العربية

1. إبراهيم الصباح، الشريعة الإسلامية والشريعة الدستورية، دار الشروق، مصر، 2000م.
2. احمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة، مكتبة دار النهضة العربية، مصر ،1960م.
3. احمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة، مكتبة دار النهضة العربية، مصر ،1960م.
4. احمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة، مكتبة دار النهضة العربية، مصر ،1960م.
5. إدريس حسن مُحَمَّد، الحرية الدينية في الشريعة الاسلامية والنظم القانونية، دار النهضة العربية، مصر ،2008م.
6. باسل عبد الله، دور القضاء الدستوري في تطوير الحقوق والحريات الأساسية، جامعة اهل البيت، الأردن، 2008م.
7. بدرية العوضي، النصوص المقيدة لحقوق الإنسان الأساسية في العهد الدولي وفي دساتير مجلس التعاون الخليجي، 1985م.
8. بطرس البستاني، محيط المحيط، المجلد الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 2009م.
9. حكم المحكمة الاتحادية العليا رقم 63\اتحادية\2012م، الصادر في 11\10\2012م.
10. حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 12 لسنة 7 قضائية دستورية لسنة 1989م.
11. حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 18 لسنة 13 قضائية دستورية لسنة 1993م، وحكمها في القضية رقم 63 لسنة 13 قضائية دستورية لسنة 1993م.
12. حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 42 لسنة 16 قضائية دستورية لسنة 1995م. وكذلك حكمها في القضية رقم 585 لسنة 34 قضائية دستورية لسنة 2001م.
13. حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 56 لسنة 18 قضائية دستورية لسنة 1997م.
14. حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 8 لسنة 17 قضائية دستورية لسنة 1996م.
15. حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 8 لسنة 17 قضائية دستورية لسنة 1996م.
16. حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر في القضية رقم 17 ق دستورية لسنة 4 في جلستها بتأريخ 1/14/ 1995م. للمزيد أنظر: دور القضاء الدستوري في حماية حرية التعبير عن الرأي-دراسة مقارنة، 2021م.
17. حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم 7 لسنة 16 ق دستورية لسنة 1997م.
18. حكم المحكمة العليا في القضية رقم 11 لسنة 1 قضائية دستورية لسنة 1972م.
19. حكم المحكمة العليا في القضية رقم 7 لسنة 2 قضائية دستورية سنة 1975م.
20. حكم المحكمة العليا في القضية رقم 7 لسنة 2 قضائية دستورية لسنة 1975م.
21. حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في حقوق الإنسان، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، ، 2009م.
22. خالد برح ، حقوق الاقليات وحمايتها في ظل احكام القانون الدولي العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2012م.
23. خنيش أحلام، الحماية الدولية لحقوق الأقليات، رسالة ماجستير، جامعة مُحَمَّد خضير، 2016م، ص12 وما بعدها.
24. الدستور الإيراني لسنة 1979م، الدستور السوري لسنة 2012م.
25. الدستور التركي لسنة 1982م المعدل.
26. الدستور المصري لسنة 2014م.
27. دستور جمهورية العراق لسنة 2005م.
28. سلوى أحمد ميدان، الضمانات الدولية لحق الأقليات في إقامة الشعائر الدينية، مجلة جامعة التنمية البشرية/العدد4، 2006م.
29. السيد مُحَمَّد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الاسلامية، منشأة المعارف، مصر ،1998م.
30. السيد مُحَمَّد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الاسلامية، مصر، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1998م.
31. عبد الغني عبد لله بسيوني، أسس التنظيم السياسي-الدولة-الحكومة-الحقوق والحريات، 1985م.
32. عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية/ج1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1990م.
33. عصام عفيفي عبد البصير، حقوق الإنسان وتشريعات النشر والإعلان-دراسة مقارنة، دار أبو المجد للطباعة، مصر، 2009م.
34. عليوه السيد ودرويش عبد الكريم، دراسة السياسة العامة، منشورات دار السلاسل، الكويت، 1989م.
35. عوض المر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين وملامحها الرئيسية، مركز رينية للدراسات القانونية والتنمية، مصر، 2009م.
36. عيد أحمد الغفلول، فكرة النظام العام الدستوري وآثرها في تحديد نطاق الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004م.
37. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، المملكة العربية السعودية، 2009م.
38. القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية (85).
39. لونا سعيد فرحات، الحرية الدينية وتنظيمها القانوني، دار المشرق، بيروت، 2010م.
40. لونا سعيد فرحات، الحرية الدينية وتنظيمها القانوني، دار المشرق، بيروت، 2010م.
41. لونا سعيد فرحات، الحرية الدينية وتنظيمها القانوني، دار المشرق، بيروت، 2010م.
42. مجموعة احكام محكمة النقض المصرية س9 رقم 159، نقض 3 لسنة 1958م.
43. مُحَمَّد خالد برع، حقوق والأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012م.
44. مُحَمَّد صلاح عبد البديع، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، دار النهضة العربية، مصر، 2009م.
45. مُحَمَّد عبد الغريب، النظام العام في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر ،2006م.
46. مُحَمَّد عنجريني، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون/ط1، دار الفرقان، الأردن، 2002م.
47. مُحَمَّد يوسف علوان ومُحَمَّد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان/ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009م.

48. مدين عبد الرزاق الكلش، دور المحكمة العليا في الولايات المتحدة في حماية الحقوق والحريات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015م.
49. منير حمود دخيل، التنظيم التشريعي لممارسة الشعائر الدينية، رسالة ماجستير، جامعة ذي قار، 2016م.
50. نبيل فرفور، الحماية الجنائية لحرية المعتقد، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2013م.
51. نعيم عطية، الفلسفة الدستورية للحريات العامة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006م. و حسين محمد مصلح محمد، دور المحكمة الدستورية العليا في تحقيق التوازن بين الحرية الشخصية ومقتضيات المصلحة العامة، شركة ناس للطباعة، القاهرة، ط1، 2015م.

3.5 المصادر باللغة الإنجليزية

1. Ahdar,Rex.j,Law and Religion,Ashagate Publishing,United England,2000.
2. Case of : Minersville School District v. Gobitis (1940)
3. Case of : Palko v. Connecticut :: 302 U.S. 319 (1937)
4. Case of: Chenck v. United States (1919).
5. Case of: De Jonge v. Oregon, 299 U.S. 353 (1937).
6. Case of: Everson v. Board of Education :: 330 U.S. 1 (1947)
7. Case of: Widmar v. Vincent :: 454 U.S. 263 (1981.(
8. Case of: Zorach v. Clauson, 343 U.S. 306 (1952).
9. Evans MALCOLM, Religion Liberty and International Law in Europe,Cambridge Studies,1997.
10. Exposition John, World Religion,2002,Oxford Uni Press.
11. F. D. G. Ribble,The Constitutional Doctrines of Chief Justice Hughes, Columbia Law Review Association, 1995.
12. Hugo Black,Wall of Separation between Church & State,1989.
13. Ingber, Stanley Comparative Constitutional law and Interpretive Metaphors,2006
14. Kimmo Kaariainen, Relation BETWEEN RELIGION and state in Finland,Nordic Journal of Religion, 2011.
15. Moseley Emily, Defining Religious Tolerance, German towards to church, Vanderbilt Journal of Transnational Law,Vol.30,1997.
16. Religion Liberty and International Law in Europe, 1997.
17. The Living Constitution University of Chicago Law School".Www.law.uchicago.edu. Retrieved 2018-12-19.
18. Vicki C.Jackson,Consititutions As Living Trees, Comparative Constitutional law and Interpretive Metaphors,75 FORDHAM Law REVIEW 921,2006.